الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنــوان:

سلطات القضاء الإداري إتجاه تنفيذ العقود الإدارية

من إعداد الطالبتين:

- زمام مختارية
- بن يزة فاطمة الزهراء

تحت إشراف:

الدكتور: بالجيلالي خالد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
– بلاق محمد	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
– بالجيلالي خالد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مقررا
– مدون كمال	أستاذ محاضر. أ	عضوا مناقشا
–بردال سمير	أستاذ مساعد. ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى:"

أما بعد:

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا ونشكره على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث

إن أول من له الحق علينا بالشكر بعد المنعم الأول، من أكرمنا بإشرافه على مذكرتنا هذه، الأستاذ الدكتور **" بلجيلالي خالد"** الذي رافقنا خالد عام كامل بنصائحه وتوجيهاته.

ونتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين كانوا لنا عونا خلال مرحلة الدراسة الجامعية.

كما نشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تقويم هذا العمل.

وأخيرا نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الطلبة والطالبات بكلية الحقوق، خاصة تخصص قانون إداري من ساندنا منهم ولو بكلمة طيبة.

إهداء

بسم الله ابدأ كلامي... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا الحمد والشكر على ما أتاني

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدي الكريمين أبي سندي في الحياة

وأمي الغالية نبع الحنان أطال الله في عمرها

إلى كل أفراد اسرتي الإخوة والأخوات تمنياتي لهم بالتوفيق

إلى كل من تجمعنا بهم صلة رحم أو صداقة

إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو من بعيد

مختارية

إهداء

إلى المولى عز وجل الذي وفقني على إنجاز هذا العمل

إلى من وصانا بهم المولى عز وجل في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: "

إلى ينبوع الحنان من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها، إلى تاج رأسي ومنبع حياتي، إلى قدوتي وأعز ما أملك في الوجود "أمي الغالية" وأطال الله في عمرها

إلى من يعجز لساني عن التعبير عنه؛ إلى من عمل بكد ونشاط وأوصلني ما أنا عليه اليوم "أبي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى سندي في الحياة إخوتي (عبد الودود وإبراهيم الخليل)

إلى أجدادي (أحمد وغلام الله ويمينة أطال الله في عمرهم)

وجدتي المتوفاة محجوبة رمها الله وجعل مثواها الجنة.

فاطمة الزهراء

مقدمة

تعتبر العقود الإدارية من الأقسام التنظيمية والمؤثرة في دول العصر الحديث، سواء في المجالات الاجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية فاعتمدت الإدارة المتنوعة على أسلوب العقود الإدارية، كما تتميز العقود الإدارية، بسبب سهولة تطبيقها وبساطتها، بكونها خاضعة لأحكام قانونية عامة ومرتبطة بدور القضاء الإداري، مما يساهم في إتخاذ القرارات بشأن القضايا الناشئة عن هذه العقود.

ولما للعقود من أهمية في حياة الناس أمرنا الله بها فقال عز وجل: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"[1] ، العقد بشكل عام هو اتفاق ارادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين، وهذا يتفق مع العقد الإداري والعقد المدني في أن كل منهما يقوم على أساس توافق الإرادتين على احداث أثر قانوني معين، يتمثل هذا الأثر في إنشاء إلتزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين كما يتوافق العقد المدني مع العقد الإداري من حيث العناصر الأساسية التي يجب توفرها أثناء العقد وهي الرضا، المحل والسبب، وعادة ما يكون الإختلاف بينهما في النظام القانوني الذي يخضع كل منهما.

تتمتع الإدارة بالصلاحيات التي تمكنها من إلزام الطرف المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية بالزيادة أو النقصان، وبما أن إلتزامات المتعاقد مع الإدارة تتسم بالمرونة، ينبغي إعطاء هذه الخاصية أيضا له، الحقوق المستمدة من العقد نظرا للترابط بين إلتزامات المتعاقد وحقوقه.

وإذا كان للإدارة الحق في إخضاع علاقاتها التعاقدية لنظام السلطة العامة فإن ممارستها لهذا الحق تكون بإعلان رغبتها في ممارسة امتيازات السلطة العامة التي تستخدمها في ظروف استثنائية، والتي يمثلها هذا الحق لاستعادة التوازن المالي والحصول على مقابل مالي.

والتي قد يتم الفصل في العقود الإدارية عن طريق القضاء المختص أو قد تتم تسويتها بإحدى الوسائل الودية غير القضائية والتي تشمل الوساطة والتظلم والتحكيم والصلح، لما تمتاز به هذه الوسائل من إجراءات وأثار وذك تحقيقا لصالح العام ويسر المرافق العامة.

يختص القضاء العدلي بالفصل في المنازعات الناشئة عنها، بينما يخضع العقد الإداري لأحكام القانون العام، ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية، والذي يشمل مجموع القواعد الموضوعية التي تنغلق بمعالجة القضاء الإداري لها ن الناحية الموضوعي بعد التصريح بقبوله لها، أو التصريح بعدم لاختصاص والقواعد الشكلية المتمثلة في شروط إقامة الدعاوى المتعلقة بمنازعات العقود الإدارية المتعلقة وللقضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة بين الأفراد والإستقرار

[1]- سورة المائدة، الآية 1.

المعاملات فيما بينهم فالقضاء العام تباشره الدولة بواسطة سلطة مختصة في السلطة القضائية التي انبثقت عن الدولة أثر نشوئها التي من أهم واجباتها الأساسية الفصل في المنازعات.

لقد قامت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة الحديثة العهد بعد تراجع المؤسس الدستوري وتبنى النموذج الفرنسي في تطبيق النظام المزدوج إذ نص التعديل الدستوري في 11 جوان 2020 على "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وهذا عملا بأحكام المادة 179 من الفقرة الثانية من القانون الدستوري الجزائري المعدل والمتمم[1].

تبنى نظام إزدواجية القضاء وتوزيع الإختصاص بين الجهات القضاية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام أنه يؤدي إلى ظهور العديد من المنازعات حول القضايا التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والعادية، الأمر الذي يدعو إلى تدخل محكمة المنازعات للفصل في قضايا النزاع لتحديد اختصاص كلن القضاء العادي والقضاء الإداري، وإنطلاقا من هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي كان هدفها إنشاء وتعزيز نظام القضاء على أرض الواقع من خلال إنشاء محاكم إدارية إلى جانب مجلس الدولة لاستكمال بناء القضاء.

حيث أصبحت الدعاوى القضائية الإدارية سواء الدعوى التفسير أو التعويض أو الإلغاء تخضع بدلا من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت قواعدها بعيدة عن القانون الإداري، حيث كانت قواعدها مرتبطة بالقانون الخاص أنشئت وظيفة القضاء الإداري لفض النزاعات التي تعرض عليه، وتكون الإدارة العامة طرفا، حيث تصدر الأحكام والقرارات الحاسمة في هذا الشأن ويكون ذلك بإتاحة الفرصة للخصوم لعرض موضوع النزاع وتقديم الأدلة والدفاع وكذا الدفوع في نطاق القانون وتتوج الخصومة بصدور الحكم فاصل في الموضوع الملزم لأطراف الدعوى.

بيان أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية الموضوع العلمية والعملية بإعتباره أحد مواضيع المهمة ونه يرتبط بالعقود الإدارية عموما وبصفة خاصة لمنازعاتها، نتيجة وجود غموض في النصوص القانونية المؤطرة لها، والتي تنعكس على عمل القاضي الإداري، بتبيان ذلك وتحديد موقف القضاء الإداري منها، مما يعطينا تحديدا لنطاق منازعات العقود الإدارية في سلطات القضاء الإداري.

[1]- المرسوم الرئاسي 20- 442 الصادر في 30- 12- 2020 ج. ر. 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

أسباب الدراسة:

أما بالنسبة لأسباب إختيارنا لهذا الموضوع ترجع إلى دوافع موضوعية وذاتية

أسباب ذاتية:

الميول الشخصي في تناول هذا الموضوع كونه من الموضوعات الشيقة والرائجة في المجال قانون الإداري.

الحاجة إلى توسيع معارفنا في الجوانب المتعلقة بالقانون والقضاء تلإداريين.

الميول نحو الجانب الاقتصادي في مثل هذه العقود لكونها تتعلق بالمال العام.

أسباب موضوعية:

- كون الموضوع من المواضيع الهامة في القانون الإداري وتعلقه بالإدارة العامة والمال العام.
- كون العقد الإداري من أبرز المواضيع التي يميل الطالب إلى دراستها خاصة في إطار تخصص القانون الإداري.
- الموضوع ذو صلة كبيرة بالواقع الاجتماعي وما يبرمه الشخص من عقود في حياته ليومية ورفعها إلى القضاء في حالة النزاع.

الإشكالية: وبناء على ما سبق فإننا نطرح تساؤلا ما مدى دور القضاء الإداري في نطاق المنازعات التي يثيرها تنفيذ العقود الإدارية لضمان حقوق الأطراف المتعاقدة في المجال الإداري؟

المنهج المتبع:

ومن أجل الإجابة على هذا الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال إستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالعقود الإدارية أي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذلك النزاعات والدعاوى وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في دراستنا المتواضعة المحاولة الإلمام بالموضوع معتمدا في ذلك خطة العامة والتي تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث تناولنا في الفصل الأول "الأسس العامة لمنازعات تنفيذ العقود الإدارية" حيث يتضمن مبحثين، بعنوان المبحث الأول (مفهوم منازعات تنفيذ العقود الإدارية ونطاقها)، أما المبحث لثاني سنتناول فيه (الوسائل الودية في تسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية).

أما الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان "إختصاص القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية" حيث يتضمن مبحثين، يعنون المبحث الأول (الأحكام العام لرقابة القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية) المبحث الثاني سوف يكون حول (سلطة القاضي الإداري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية)

الفصل الأول:

الأسس العامة لمنازعات تنفيذ العقود الإدارية

تمهيد:

تعتبر العقود الإدارية إحدى الوسائل المهمة التي تستخدمها الإدارة لتسيير المرافق العامة وذلك بإنتظام وإضطراد، لكونها من أهم موضوعات القانون الإداري.

العقود الإدارية هي التي تنشأ من توافق إدارتين بإرادة الجهة الإدارية وإرادة المتعاقد معها بهدف تحقيق المصلحة العامة، وأركانه التي يستند عليها تتفق مع أركان العقد المدني وهي ثلاثة الرضا والسبب والمحل ولكل منها نظامه القانوني.

كما تشمل العقود الإدارية العديد من أنواع وأصناف هذه العقود من خلال تنفيذها وتكوينها ومن أهمها عقود الإمتياز والأشغال العامة والتوريد والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بالمرافق العامة.

وتعد المنازعات الإدارية كذلك من أهم وأدق موضوعات القانون الإداري وهي في الأصل تكون من إختصاص القضاء الإداري وذلك من خلال المنازعة الإدارية، وبدخول العقد الإداري حيز التنفيذ فهو بذلك كان من الضروري التطرق لهذه الآثار للطرفين سواء الإدارة أو المتعاقد مع الإدارة وذلك متمثل في سلطات وميزات العقد الإداري.

ولها طرق البديلة لحل النزاعات المتمثل في التحكيم والصلح والوساطة والظلم.

وعالجت كل هذه العناصر بإتباع خطة تتكون من مبحثين كما يلي:

تخصص المبحث الأول إلى (مفهوم منازعات تنفيذ العقود الإدارية ونطاقها)

والمبحث الثاني إلى (الوسائل الودية لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية)

المبحث الأول: مفهوم منازعات تنفيذ العقود الإدارية ونطاقها

الأعمال الإدارية والنشاطات قانونية، تكون إنفرادية صادرة بإرادة المنفردة من طرف الإدارة وهي القرارات، كما أنها أعمال الإدارية قانونية رضائية أو تعاقدية أو اتفاقية وهي العقود الإدارية، وهذه الأخيرة هي التي سوف نتحدث عنها بالتفصيل ومن هذا التقدم خصصنا المطلب الأول إلى (تعريف منازعات تنفيذ العقود الإدارية)

وفي المطلب الثاني إلى (طبيعة منازعات تنفيذ العقود الإدارية).

المطلب الأول: تعريف منازعات تنفيذ العقود الإدارية

لم تظهر فكرة العقود الإدارية إلا في تاريخ متأخر لا يتجاوز مطلع القرن العشرين وقد مر تحديد مفهوم نظرية العقود الإدارية وأسسها العامة بتطور استغرق حقبة طويلة من الزمن.

وتلجأ الإدارة العقود الإدارية في ممارساتها إلى تنفيذ العقود مع الآخرين للحصول عل كثير ما تحتاج إليه من خدمات إلا أنها ليست كلها عقودا تخضع لنظام موحد، كما قد تكون عقدا من عقود القانون الخاص، كما قد يكون عقدا إداريا تسري عليه أحكام القانون العام، وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول (مفهوم العقود الإدارية) أما الفرع الثاني (مفهوم منازعات العقود الإدارية).

الفرع الأول: مفهوم العقود الإدارية

تلجأ الإدارة في سبيل أعمالها ونشاطتها وإستخدام وسائلها المالية والبشرية إلى تنفيذ عقود إدارية وفقا لأساليب القانون الإداري[1]، وكي يكون عقدا إداريا مشروعا وصحيحا لا بد من توافره إلى الأركان، توجد أنواع متعددة من العقود الإدارية المسماة وغير المسماة، وكل هذا سوف نتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: تعريف العقود الإدارية:

العقد الإداري هو ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة للإدارة وتسيير مرفق عام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعا في الأساليب القانون العام المقررة لشروط غير مألوفة الإتباع في عقود القانون الخاص.

[1]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص313.

ويقصد به أيضا "ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[1]، هذا حسب ما استقر عليه القضاء مجلس الدولة الفرنسي.

ويعرف أيضا هو إتفاق وتوافق إرادتين بالغرض إحداث أثر قانوني[2] سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، ونفهم من هذا المعنى لا فرق بين العقد والإتفاق.

أو هو إتفاق معقود بين جهة الإدارة كسلطة عامة، وبين فرد أو شركة خاصة بقصد إنجاز عمل محدد يحقق المنفعة العامة، مع تضمين الاتفاق شروطا غير مألوفة في مجال التعاقدات الخاصة، أو السماح للمتعاقد معها بالإشتراك مباشرة في تسيير مرفق عام[3].

من خلال التعاريف السابقة للعقد الإداري يمكن القول بأن العقد الإداري هو عمل قانوني إتفاق يبرم بين طرفين أحدهما شخص من أشخاص القانون العام بهدف تسيير وتنظيم مرفق عام بشرط الإظهار نية الإدارة في الأخذ بالأساليب القانون العام، وذلك بأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ثانيا: أركان العقود الإدارية

إن العقود التي تبرمها الإدارة سواء كانت إدارية أو مدنية وتخضع لنظامين وتحكمها الأحكام الضابطة للعقد، فإتفق الفقه والقضاء الإداريين على أنه يشترط لاعتبار عقد ما إداريا لابد أن تتوافر فيه ثلاث أركان، شأنه في ذلك شأن العقد الخاص، وسنتناول الأركان على النحو الآتي:

1- **الرضا:** وهو أول الركن في العقود الإدارية ويقصد به حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون المدني "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

---

[1]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص58.

[2]- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، 2007، ص16.

[3]- محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، دس، مشور في الأنترنت على الموقع: http// :WWW.droit.dz.com ، بتاريخ: 18 فيفري 2023، 18:45، ص18.

والرضا بالنسبة للإدارة كطرف في العقد يجب أن يكون صادرا عن الجهة المختصة بالتعاقد وفقا للنظم المقررة من حيث الإختصاص والشكل[1]، بإبرام العقد بامس الإدارة لا يملكه إلا أشخاص بحيث لا يجوز لغيرهم ممارستهم، كما لا يجوز تفويض غيرهم في ممارسته إلا في الحدود وبالقيود التي يضعها المشرع[2].

ويتم الرضا بالقبول وبالإيجاب من الإدارة المتعاقد معها واتفاقهما نحو إحداث أثر قانوني، ولابد أن يكون الإرادة، مظهر خارجي يسمى "التعبير عن الإرادة" سواء كان هذا المظهر قولا أو إشارة متداولة عرفا كما قد يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، مثلا كإستمرار المستأجر في العيب المؤجرة بعد إنتهاء مدة الإيجار فيعتبر قرينة على رغبته في تجديد الإيجار (المادة 60 من القانون المدني)[3].

وقد سفاد الرض من مجرد السكوت الإدارة وهذا يصلح فقط في موضوع القبول دون الإيجاب، وقد حددت هذه الحالات في المادة 68 من القانون المدني الجزائري لذي ورد فيها: "إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير من لظروف، تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم برفض الإيجاب في وقت مناسب.

ويعتبر السكوت عن الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو إذا الإيجاب لمصلحة من وجه إليه" غير أنه في مجال القانون الإداري لا يعد السكوت الإدارة قبولا بل قد يحمل معنى الرفض الضمني وهو أمر يوجب إلزام الإدارة بضرورة الرد لمعرفة موقفها اتجاه مسألة مشارة أمامها.

ومن جانب آخر لا يكفي وجود الرضا من جانب ممثل الإدارة فحسب بل يقتضي أن يكون الرضا سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط والتغرير والإكراه والغبن إضافة إلى عيوب الأهلية والقضاء الإداري يسلك مسلك القضاء المدني في إبطال العقود الإدارية التي يشوبها عيب من هذه العيوب السالفة الذكر[4].

2- **المحل**: وجاء ذكره في المادة 92إلى 95 من القانون المدني ويعتبر الركن الثاني في العقد الإداري ويجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا ومحققا ويعرف بأنه عملية قانونية أو الأثر القانوني يكون تحقيقه بشرط التراضي.

والقضاء الإداري يطبق القواعد المدنية بهذا الشأن ما يستلزمه طبيعة العقود الإدارية فمحل العقد يحدده الطرفان غير أن الإدارة قد تعدله بإرادتها المنفردة لوحدها دون تدخل أي طرف في تعديله، استنادا إلى الإلتزامات التي يتمتع بها في مواجهة المتعاقد[5].

---

[1]- عزيزة شريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص15.

[2]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ط4، 1984، ص324.

[3]- المادة 60 من القانون المدني الجزائري.

[4]- صفاء فتوح جمعة، المبادئ العامة في لعقود الإدارية، ط1، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص192.

[5]- عزيزة الشريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، المرجع نفسه، ص17.

3- **السبب:** وهو الغرض أو الهدف الذي تقصد الإدارة أو المتعاقد من هذا التعاقد ويعرف السبب بأنه يكون غرضه أو السبب الذي دعاه للتعاقد مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وذلك بموجب لمادة 97 من القانون المدني، وإلا اعتبر عقد باطلا ونجد أن هذا المبدأ يسري أيضا على العقود الإدارية وذلك وجود هدف الإدارة في العقد وهو تحقيق المصلحة العامة[1].

ثالثا: أنواع العقود الإدارية

العقود الإدارية تتنوع بتنوع نشاطات التي تقوم بها الإدارية العامة وتوجد العقود الإدارية المسماة التي نظم المشرع أحكامها ووضع لها نظاما قانونيا محددا، وجعل لها اسما ومن ثم فإن تعرف العقود الإدارية بأنها إدارية لأن القانون وصفها وسمها بأنها الإدارية، فلم يعد الأمر قاصرا على صورة محددة حصرا للعقود الإدارية، كما كان الأمر من قبل، لأنها ازدادت مجالاتها وشملت العديد من الجوانب وظهرت أنواع كثيرة وهي على النحو الآتي:

1- **عقد الأشغال العمومية:** يعرف عقد الأشغال العمومية عل أنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام وبقصد تحقيق منفعة عامة، في نظير مقابل المتفق عيه ووفقا للشروط الواردة بالعقد.

ويعرف أيضا إتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد في (الغالب مقاول أو شركة مقاولات) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو مبان أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية وتحقيقا لمنفعة عامة[2].

ومن ذلك يمكن تعريف عقد الأشغال العمومية هو اتفاق يبرم بين شخص عام وشخص خاص أو شراكة بقصد القيام بإنجاز مشروع معين أو القيام بعمل ما، لقاء أجرمالي معين محدد في العقد بمقتضى تحقيق منفعة عامة.

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن عقد الأشغال العامة يتميز بجملة من الخصائص

- أن ينصب عل عقار شخص المعنوي العام (بناء، طريق، سد...) ولا ينصب على منقولات الشخص العام.

- يجب أن تتم الأعمال المنصبة على العقار لحساب جهة الإدارة، وليس من اللازم أن يكون العقار مملوكا لها سواء كان من الأموال العامة أو الخاصة، فقد يكون مستأجرا أو ملكا للملتزم الذي يتولى شأن أحد المرافق العامة أو لإحدى الجمعيات ذات النفع العام.

[1]- عمرو بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا للأحكام القانون المدني،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص51- 54.

[2]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص53.

- أن الغرض منها تحقيق المنفعة العامة مقابل كسب مالي[1].

2-عقد التوريد:

وهو عبارة عن اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام مع أحد أشخاص القانون الخاص المورد سواء كان فرد أو شركة يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتوريد منقولات لصالح الشخص العام ازمة لمرفق مقابل ثمن[2].

كما عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه عقد إداري يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد الإدارة مقولات تلزمها مقابل ثمن معين[3].

ويتضح من هذه التعريفات أن عقد التوريد يبرم دائما على المنقولات، ولا يجوز أن يكون محل العقد عقارا، وإلا كان عقدا من عقود الأشغال العامة، ومحل العقد في عقود التوريدات لا يمكن حصره، إذا يتغير حسب احتياجات الإدارة، أي ينصب على أنواع عديدة من المنقولات كالمستلزمات المكتبية، والمواد الغذائية، والبضائع بأنواعها مختلفة[4].

وتجري عقود التوريد بطريقة المناقصات حصرا للمحافظة على الأموال العامة، وعادة تنقسم عقود التوريد إلى نوعين:

النوع الأول: عقود التوريد الصناعية، وتشمل قطع غيار المعامل والمصانع والآلات الميكانيكية مختلفة الأنواع والوع الثاني: عقود توريد عادية وتشمل تجهيز المواد والسلع بمختلف أنواعه.

الوضع السائد في عقود التوريد هو أن جهة الإدارية هي المستورد، لذلك تتطلب من فرد أو شركة توريد المواد أو الأشياء اللازمة لها... ولكن يحدث أحيانا أن تكن الإدارة في المورد كما أن تتعاقد الإدارة على توريد مواد معينة من انتاجها لشركة أو لدولة أجنبية[5].

3- عقد الإمتياز:

يعتبر هذا العقد من أشهر العقود الإدارية المسماة، والذي ظهر في أواخر القرن الثامن عشر وكان لفرنسا ميزة في ذلك، حيث منحت الحكومة الفرنسية الأخوين بيرييه امتياز وتوزيع المياه في العاصمة باريس عام 1782، وأو لامتياز في مصر، منحت للمهندس الإنجليزي جورج ستيفسون لإنشاء أول خط سكة حديدية في مصر وحتى في افريقيا لربط الإسكندرية والقاهرة

[1]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص212.

[2]- خالد بلجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس،2017، ص105.

[3]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع نفسه، ص297.

[4]- أسعد حمد رزاق بيشه بي، التوزان المالي للقد الإداري، دار الكتب والوثائق القومية،2022، ص58.

[5]- نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص325.

والسويس عام 1851، وبعد ثلاث سنوات جاء امتياز حفر وتشغيل قناة السويس عام 1854 وعليه تم إنشاء قناة السويس العاملية لإستغلال القناة لمرور السفن لمدة تسعة وتسعين عاما[1].

ويقصد بعقد الإمتياز على أنه ليس إلا عقد إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقا للشروط التي توضع له، وأداء خدمة عامة للجمهوري، وذلك مقابل التصريح له واستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وإستيلائه على الأرباح[2].

ويعرف أيضا بأنه عقد إداري يولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الإلتزام[3].

ويحتوي عقد الإلتزام المرافق العامة على نوعين من الشروط وهي:

النوع الأول الشروط اللائحية وهي التي توضح أسلوب وطريقة أداء الخدمة للمستهدفين ومنح حقوق الملتزم المستمدة من السلطة العامة التي يتطلبها حسن إدارة المرفق واستغلاله بإرادته منفردة في أي وقت لمقتضيات المصلحة العامة.

أما النوع الثاني الشروط التعاقدية وهي الشروط التي تشمل حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة، وهي التي تقر بينهما اتفاقا ويتعلق معظمها بحقوق وإلتزامات مالية[4] .

ونستخلص مما تقدم أن عقد الإلتزام من العقود الإدارية دائما يعقد بين الإدارة المركزية أو اللامركزية وبين الأفراد أو الشركات، وليس هناك مانع من أن يعقد بين شخصين إداريين ويمنح الإدارة سلطات استثنائية، ولو لم تدرج في البنود العقد، ويصلح موضوع الإلتزام للمرافق الصناعية والتجارية[5].

[1]– ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع سابق، ص237.

[2]– حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في لتطبيق العملي المبادئ واسس العامة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، ص533.

[3]– مصطفى سالم النجيفي، العقود الإدارية والتحكيم، ط1، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص50.

[4]– حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس العامة، المرجع نفسه، ص533.

[5]– محمود حلمي حافظ، العقد الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص153.

الفرع الثاني: مفهوم المنازعات العقود الإدارية

مبدئيا يمكن القول أن أساس ومبرر وجود المنازعة الإدارية يمكن في وجود أي نزاع مهما كانت طبيعته، أي ضرورة افصل فيه وإيجاد حل قانوني وقضائي يضمن حماية مصلحة المجتمع حيث تعتبر المنازعة الإدارية الوسيلة التي تسمح لقاضي الإداري أن يتدخل بصفة عملية تفرض الإدارة على احترام مبدأ المشروعية[1].

أولا: تعريف المنازعة الإدارية

1- التعريف التشريعي والقضائي

لم يعني المشرع بوضع تعريف كامل وشامل للمنازعات الإدارية، بدلا من ذلك فقط بالإشارة في الأحكام الفقر الثانية من المادة 800 من (ق. إ. م. إ. د) إ السلطات الإدارية العامة التي تصلح أن تكون قراراتها محلا للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية دون أن يتعدى ذلك إلى وضع تعيف المسألة "المنازعات الإدارية"[2].

وبدوره كذلك لم يلغي تعريف المنازعات الإدارية، أهمية كبيرة لدى القضاء الإداري وبالتالي فأمام هذا الوضع فإنه من الصعب وجود تعريف قضائي للمنازعات الإدارية.

2- **عند الفقه الإداري:** لقد حاول أساتذة القانون العام من خلال مؤلفاتهم في مادة المنازعات الإدارية اقتراح تعريف لمصطلح المنازعات الإدارية وفي هذا صدد كتب الأستاذ محيو قائلا: "فإن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة من نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"[3].

وحسب الأستاذ حسن السيد يسيوني بأنها المنازعة الإدارية هي الوسيلة التي يكلفها المشرع لأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء[4].

كما عرفها الأستاذ رشيد خلوفي "المنازعة الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة"[5].

تدل هذه التعريفات على صعوبة وضع واحد كامل وشامل للمنازعات الإدارية وذلك بالنظر لجملة من الاعتبارات يأتي على رأسها، تتنوع المنازعاة الإدارية وإختلاف أطرافها منجهة واختلاف مصادرها القانونية، الموضوعية والإجرائية من جهة أخرى،

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص23.

[2]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص16.

[3]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق، وبيوض خالد، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص05.

[4]- حسن السيد يسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص149.

[5]- رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص14.

ومثل هذه العوامل المركبة تجعل من صعوبة إعطاء تعريف النزاع الإداري، ومع ذلك يمكن تعريف المنازعات الإدارية بأنها "المنازعات التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره، وفقا لإجراءات خاصة وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي"[1].

ثانيا: المعايير المعتمدة في تحديد المنازعات الإدارية وموقف المشرع منها

1-المعيار العضوي في القانون الجزائري:

اعتمد المشرع الجزائري على فكرة المعيار العضوي متى كان أحد الطرفين في النزاع شخص عمومي معنى ذلك الأخذ بعين الإعتبار الجهة التي تكون طرفا فيه، وهي الأشخاص المعنوية العامة أو اشخاص الإدارية أو السلطات العامة أو السلطات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية.

كما كرس المشرع الفكرة المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008 المعدل والمتمم ومفاد هذا المعيار هو أنه "كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في النزاع، فإن هذا النزاع يؤول لإختصاص جهات القضاء الإداري كي يفصل فيه"[2].

ويتسم هذا المعيار بالبساطة والوضوح إذ يكفي معرفة طبيعة الشخص الطرف في النزاع لمعرفة جهة القضاء المختص، أي تحديد الإداري من خلال وجود الهيكل[3].

أ. المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية الملغى:

صدر أول قانون للإجراءات المدنية بموجب الأمر 66-154 بتاريخ 08 جوان 1966[4]، وجاء في المادة 07 منه"... كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها...."

ويبدو واضحا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى المعيار العضوي كأساس لتوزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري، ولقد ورد تعداد الهيئات العامة على سبيل الحصر، فلا يجوز إدخال جهات عامة أخرى غير مشمولة بالنص، لأن الأمر يتعلق بقواعد الإختصاص النوعي وهي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها[5] .

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، القسم الأول، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، 2013، ص225.

[2]- نوري عبد العزيز، الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية –دراسة نظرية/ تطبيقية-، مجلة مجلس لدولة، ع12، 2014، ص19.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، لقسم الأول، المرجع السابق، ص229.

[4]- أمر رقم 154/66 الملغى المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر، ع47، مؤرخ في 09 جوان 1966.

[5]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع نفسه، ص234.

ب. المعيار العضوي في القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة:

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[1]، المتعلق باختصاص المجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعوى والتفسير والتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية..."

وعليه من خلال عبارة السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديد النزاعات التي يكون أحد أطرافها إحدى السلطات السابقة الذكرى، على المعيار العضوي، حيث يرجع النظر فيه إلى القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة وهو نفس المعيار المعتمد في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[2].

ج. **المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** كرست المادة 800 من (ق. إ. م. إ)[3]، وهي ترسيم الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المعيار العضوي كمعيار فأصل بين قواعد الإختصاص لجهتي القضاء العادي والإداري، حيث ذكر المشرع لدولة الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية[4].

2- المعيار الموضوعي (المادي كمعيار استثنائي):

نظرا لكون المعيار العضوي وحده غير كاف لتحديد المنازعات الإدارية ونظرا لنسبيته وعدم شموليته، فقد اعتمد المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي (المادي) وهو المعيار الذي وسع من خلاله نطاق اختصاص القاضي الإداري يجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل[5].

المقصود بالمعيار الموضوعي: يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط وموضوعه (المرفق العام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (السلطة العامة) بصرف النظر من صفة القائم بها، وبذلك فالمعيار المادي يتكون من عنصرين أساسين هما[6]:

---

[1]- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج. ر 37 مؤرخة في 01-06-1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 26-06-2011 (ج. ر. 43 مؤرخة في 03-08-2011)

[2]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص20.

[3]- المادة 800 من قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ولإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 معدل ومتممبالقانون22-13 في 12جويلية 2022، ج. ر. 48، 2022.

[4]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، المرجع السابق، ص232.

[5]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية "تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص279.

[6]- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى الجزائر، 2014، ص68.

1- استخدام امتيازات السلطة العمومية وهو ما يصطلح عليه بالمعيار السلطة العامة أو بالمعيار الشكل لتركيزه على شكل النشاط ومظهره السلطوي دون سواء.

2- المشاركة في تسيير المرفق العام بغرض تحقيق مصلحة عامة وهو ما يصطلح عليه فقها بمعيار المرفق العام أو المعيار الموضوعي لتركيزه على النشاط دون سواء.

وعليه فكلما احتوى نشاط إداري ما أحدا من العنصرين المذكرين، عند النزاع في حال حدوثه نزاع إداري مهما كان أطراف وإنعقد الإختصاص فيه للقاضي الإداري، عملا بالمعيار الموضوعي.

المطلب الثاني: طبيعة منازعات تنفيذ العقود الإدارية

تتمتع الإدارة بصفتها طرفا في العقد الإداري بامتيازات لا مثيل لها في مجال القانون الخاص ويرجع أساس هذه الإمتيازات إلى متطلبات التشغيل المنتظم للمرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، وفي المقابل يقع على عاتقها مسؤولية أداء إلتزاماته التعاقدية حيث ليس من الضروري تميزها لغرض تشغيل المرافق العامة وإنما تأتي امتيازاتها لتتوافق مع المتعاقدين معها لتنفيذ العقود الإدارية.

ولذلك سنعرض الإمتيازات وسلطات التعاقدية في مرحلة تنفيذ العقود الإدارية بحيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، ففي الفرع الأول تطرقنا إلى (المنازعات الناشئة عن تصرفات الإدارية المتعاقدة) والفرع الثاني (المنازعات الناشئة عن إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدي في مرحلة تنفيذ العقد الإداري) أما الفرع الثالث (المنازعات الناشئة عن تصرفات المتعاقد)

الفرع الأول: المنازعات الناشئة عن تصرفات الإدارة المتعاقدة

تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع خاص يتعلق باحتياجات المنفعة العامة التي يهدف العقد إلى إدارتها، وإعطاء الأولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد[1]، لذلك تتمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات فهي تتمتع بسلطة الرقابة والتوجيه على تنفيذ العقود الإدارية، كما تنفرد بسلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة بما قد يترأى لها أكثر اتفاقا مع المصالح العام، كما تتمتع بسلطة توقيع الجزاء على المتعاقد معها في حلة الإخلال بتنفيذ العقد، وما يقابلها للإدارة الإلتزامات التعاقدية عند إخلال من إعادة التواز المالي ومقابل مالي....

أولا: سلطة الرقابة والتوجيه: وعند الحديث من مفهوم سلطة الرقابة والتوجيه في العقد الإداري نجد أن لها مفهومان ضيق وواسع، وهما على النحو الآتي:

[1]- حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس العامة، المرجع السابق، ص204.

أ. **المفهوم الضيق:** هو أن للإدارة الحق في الرقابة والتوجيه فقط دون التوجيه في تنفيذ العقد وفق الشروط والكيفية المتفق عليها بالعقد.

ولهذا المفهوم عدة تطبيقات عملية تقوم بها جهة الإدارة، كأن تقوم بالمعاينة والتفتيش ولمتابعة للأعمال ومواجهتها، وكذلك طلب الصور والإحصائيات وتفاصيل المواصفات المتعاقد عليها، وبالتالي فإن الإدارة تمارس رقابتها للتأكد من تنفيذ العقد وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها[1].

ب. **المفهوم الواسع:** وفي هذا المفهوم تتجاوز صلاحيات الإدارة الحق في الرقابة وتنفيذ لتوجيه المتعاقد لطريقة تنفيذ الإلتزامات المتعاقد عليها.

ويسمح للإدارة بأن تتدخل بدرجة تزيد على حد التأكد من سلامة التنفيذ العقد أثناء القيام به، في حالة ما استعملت الإدارة حق الرقابة للتدخل في أوضاع تنفيذ العقد أو تغيير أحيانا في بعض الأوضاع، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في العقد[2].

والحق في توجيه المتعاقد تستمد الإدارة من العقد نفسه أومن القوانين المنظمة للعقد الإداري.

الحدود تطبيق سلطة التوجيه والرقابة:

إن منح الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه لا يعني أنها تمارسها دون ضوابط وحدود وبالتالي هناك ضوابط يجب على الإدارة تنفيذها دون تجوز، وإلا يكون هذا التجاوز عملا ير قانوني بحق للمعاقد معها المطالبة بالتعويض ما لحقه من الضرر[3]، وسوف نبين هذه الضوابط على النحو التالي:

1- **أن تكون الإدارة متوافقة مع القوانين:** لا ينبغي أن تكون سلطة الرقابة والتوجيه سببا للإدارة الحق في إختيار طريقة معينة لتنفيذها وإجبار الطرف المتعاقد وإلا فهي ملزمة بإتباع الإجراءات والضوابط التي ينص عليها القانون والتنظيم، وبالتالي فإن القرارات الصادرة عن جهة مختصة يجب أن تكون وفق الإجراءات الشكلية المحددة لها، وإذا كانت محل نزاع منقبل الطرف المتعاقد حول شرعية هذه القرارات.

2- **الغرض من سلطة الرقابة والتوجيه هو تحقيق المصلحة الامة المتعلقة بالمرافق العامة:** إن الهدف الرئيسي من منح الإدارة سلطة الرقابة والتوجيه هو الحفاظ على سير المراق العامة بشكل منتظم وثابت لتمكين المستفيدين من المرفق العام يتمتع بخدماتها

[1]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص433.

[2]- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص116.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص241.

دون تعقيد أو تعطيل، وكذلك لتحسين جودة الإنتاج والمواد، وعيه يجب الإلتزام بهذا الهدف عند ممارسة هذه السلطة ولا يجوز للإدارة أن تتجاوز هذا الحق لأغراض أخرى قد تؤدي يؤثر على المرفق العام بشكل سلبي، وعليه فإن هذه السلطة ليست مطلقة وللقضاء الحق في مراقبة الإدارة ي استخدامها لهذه السلطة لتحقق من عدم وجود تجاوز فيها لا يتعلق بالمنفعة العامة[1].

3- **عدم تجاوز الرقابية لتعديل موضوع الإداري:** على أن تحافظ على جوهر العقد الإداري أو مضمونه، ولا يحق لها السيطرة كذريعة لتغيير شروط العقد كما يحلو لها، حيث تختلف سلطة تعديل العقد عن سلطة الرقابة وبالتالي لا ينبغي الخلط بينهما[2].

يجب أن تحافظ الإدارة أيضا على الوضع القانوني للعقد، ففي عقد الأشغال على سبيل المثال، حتى وإن كانت صاحبة الأعمال المنفذة، فلا يجوز للإدارة أن تحل محل المقاول الذي تم التعاقد معه والقيام بهذه الأعمال فلها صلاحية الإشراف على اختيار العمال بالشراكة مع المقاول وأدوات التنفيذ والتأكد من جودة المواد المستخدمة في المشروع، بينما في عقد الإلتزام نجد أن الإدارة لا يسمح لها بممارسة إدارة المرفق والتدخل في الإدارة الداخلية للإلتزام، فالأصل أن الملتزم هو الذي يدير المرفق والجهة الإدارية تمارس دورها الرقابي والإشراف دون التدخل.

ثانيا: سلطة التعديل

تعد سلطة التعديل أهم مظاهر الذي تميز العقد الإداري من غيره من عقود الخاصة، فإن أطراف العقد المدني لا يتمتعون بسلطة الإنفرادية تجاه الطرف الآخر يمكنه من تعديل العقد الإداري بإدارة واحدة وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل فإن العقد الإداري وخلاف القواعد المطبقة في مجال القانون الخاص، يمكن للإدارة تعديله بإرادتها المنفردة[3] .

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4] نجد أن المشرع الفعي يمنح للمصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة العمومية، التي تعتبر من أهم العقود الإدارية بواسطة اللجوء لآلية الملحق وتحديدا في المواد 135- 139 قد أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة مقارنة بالمرسوم الرئاسي السابق10-236 وذلك في المواد 102-106 التي منحت سلطة التعديل.

---

[1]- جابر صالح محمد الحمادي، سلطات الإدارة فيا العقد الإداري (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص30.

[2]- جابر صالح محمد الحمادي، سلطات الإدارة في العقد الإداري، المرجع نفسه، ص31.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص203.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام، ج. ر. رقم 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

وأن سلطة حق التعديل أخطر من حق الرقابة والتوجيه والتي أشرنا إليها سابقا، فلإدارة هنا لا تتدخل في مجال مسكوت عنه في العقد، وإنما تحاول أن تغير في الإلتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد إما بالزيادة أو النقصان[1].

أ. **الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد:** لقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقود الإدارية بإرادتها المنفردة فنقسمت آرائهم إلى إتجاهين:

1- اتجاه يقيمها على أساس فكرة السلطة العامة.

2- اتجاه آخر يقيمها على أساس فكرة احتياجات المرفق العام.

1- الأساس القانوني يقوم على فكرة السلطة العامة: يرى الرأي الغالب ي الفقه أن أساس سلطة التعديل الإنفرادي عن فكرة الإمتيازات السلطة العامة إذ أنه عند تنفيذ العقود الإدارية تباشر الإدارة باستعمال امتياز ومن السلطة العامة التي تملكها هو امتياز التنفيذ المباشر[2] معها تارة كسلطة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وتارة أخرى باعتبارها شخصا معنويا يراعي المصلحة العامة.

إلا أن الإدارة باعتبارها سلطة عامة سهر دائما على تحقيق الصالح العام في كل تصرف قانوني، وفوق كل اعتبار تعاقدي[3].

كما أن القرارات التي تصدرها الإدارة بتعديل العقود التي أبرمتها تعتب من أعمال السلطة العامة، وهي لا تمارس امتياز تعاقديا وإنما تستخدم حقا كسلطة إدارية تستطيع أن تتدل بموجب إرادتها المنفردة بإجراء تعديلات على العقد أثناء مرحلة التنفيذ[4].

إلا أن هذا الإتجاه لم يسلم به أغلبية الفقهاء خصوصا في العصر الحديث لأن لا يمكن تأسيس حق لتعديل الإنفرادي إلا على مستلزمات المرافق العامة، والفكرة العامة تتمثل في ذلك أن الإدارة يجب أن لا تقيد بشكل غير محدود بعقود صارت غير نافعة، أو بشروط صارت غير متكيفة مع حاجات المرفق.

2- أساس الحق لتعديل مستمد من فكرة احتياجات المرفق العام: يتزعم هذا الإتجاه الفقيه دولو بادير حيث يؤكد أن قيام الإدارة المتعاقدة بتعديل عقودها لا يمكن منطقيا أن يؤسس إلا على مسلزمات المرافق العامة والتغيرات التي تحدث فيما يتعلق

[1]- ماجد راغب الحلو، القانوني الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص422.

[2]- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص333.

[3]- العطراوي كامل، دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة (رسالة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص24.

[4]- جمال عثمان جبريل وإبراهيم محمد علي، العقود الإدارية، د ن، 2002، ص68.

بهذه المستلزمات في حاجات المرفق أو حاجات الجمهور نفسه والفكرة العامة أن الإدارة غير مقيدة دائما بعقود تصبح عديدة الفائدة أو شروط تعاقدية غير مطابقة مع احتياجات المرفق العام.

ويتبنى أغلب الفقه المصري هذه الفكرة حيث يؤسس سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري ومن بينهم الدكتورة عزيزة الشريف أن أساس سلطة تعديل المعترف بها للإدارة بإرادتها المنفردة توجد في متطلبات المرافق العامة قابلة للتطور والتغيير والمصلحة العامة تفرض على المتعاقد التزامات لم ينص عليها أو تأخذ في الإعتبار وقت التعاقد، وهذا الأساس هو الذي خلق هذه السلطة دون الحاجة إلى النص عليها في العقد، بل أن النص عليها في العقد يكشف عن هذه السلطة ولا يقوم بإنشائها، فالسلطة مستمدة من مبادئ القانون العام ومن الطبيعة الذاتية للعقد الإداري، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن السلطة التعديل.

كما يؤكد الدكتور سليمان الطماوي أن سلطة الإدارة في تعديل العقد تقوم على احتياجات المرافق العامة، فهي ملازمة لفكرة المرفق العام التي يرجع إليها معظم قواعد القانون الإداري[1].

ب. حدود وضوابط سلطة التعديل العقد الإداري:

إن سلطة الإدارة في تعديل بنود العقد ليست مطلقة بل نسبية وتخضع لجملة من القواعد والضوابط نلخصها في النقاط التالية:

1- **وجود ظروف استجدت بعد إبرام العقد الإداري:** يفترض هذا الشرط وجود الظروف استجدت بعد إبرام العقد، ولكن إذا كانت هذه لظروف موجودة عند إبرام العقد، لكن الإدارة أخطأت في تقديراتها إد أن توقعاتها غير الصحيحة لا تسلبها حقها في مواجهة الظروف المستجدة التي يتعرض لها المرفق العام فالإدارة تستهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وعليه إذا كانت هذه الظروف أو التغيير بهدف إلى المصلحة العامة حتى ولو كانت موجودة قبل الإبرام فيحق للإدارة حق التعديل[2].

ولكن انتقد الدكتور سليمان الطماوي هذا الشرط على اعتبار أن السلطة مستمدة من طبيعة المرفق العام قابل للتغيير في أي الوقت وبالتالي إن هذا الحق مقرر للإدارة مادام المرفق العام قابل للتغيير فلا يهم إن أخطأت أم لم تخطأ[3]، بهدف تحقيق المصلحة العامة.

---

[1]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص464.

[2]- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2005، ص517.

[3]- مراد جدي، وليد شريط، سلطة الإدارة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، جلفة، ع12، 2018، ص48.

2- **عدم جواز مساس التعديل بجوهر العقد:** ينبغي أ لا يؤدي التعديل إلى تغيير الجوهر العقد أي أن يؤدي إلى إنشاء العقد الجديد[1]، كتحويل العقد من اتفاقية إمتياز إلى عقد الأشغال العامة ويجب على الإدارة أن تحترم هذه الضوابط، ولقد أشارت المحكمة الإدارة العليا إلى إصدار هذا الشرط صراحة في حكمها الصادر في 11- 04- 1970[2].

3- **إحترام قواعد المشروعية:** يجب على الإدارة في الأحوال التي يجوز لها تعديل العقد تحترم مبدأ المشروعية[3]، إذ لابد أن تصدر قرار التعديل من سلطة مختصة به وفق الصيغة التي حددها القانون عن طريق القوانين واللوائح مثل عقود الوظيف الذي تعتبر أحكامه في الغالب أحكام ذات طابع تنظيمي، وعليه فإنه لا يمكن تعديلها إلا عن طريق التنظيم أو عن طريق السلطة المختصة بالتشريع إذا كانت ذات طابع تنظيمي[4].

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن الإدارة لا يحق لها إجراء أي تعديل في شروط لعقد إلا إذا اقتضت المصلحة العامة، فإذا للإدارة حق تعديل في شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما يتوافق مع الصالح العام، أو كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك[5].

4- **اقتصار التعديل على شروط العقد المتصلة بالمرفق العام:** إن شروط لعقد المتصلة بالمرفق العام هي وحدها تخضع لسلطة الإدارة في التعديل الإنفرادي، وهذه الشروط ليس إلا نتيجة للفكرة الأساسية ذاتها التي تشكل الأساس القانوني لسلطة التعديل. وهذا ما أقره القضاء الإداري المصري حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأنه جهة الإدارة لا تمس وتملك التعديل في المزايا المتفق عليها في العقد، والتي يتمتع بها المتعاقد معها[6].

ومن ثم سلطة التعديل العقد مرتبطة ومتصلة بالمرفق العام وهذا نتيجة الأساس القانوني لسلطة التعديل أشارنا إليه سابقا.

ثالثا: سلطة فرض جزاءات فسخ العقد الإداري:

تظهر أهمية سلطة الإدارة في توقيع جزاءات المتعاقد في إلتزام المتعاقد بعد الإخلال بتنفيذ العقد الإداري تحت طائلة عدد من العقوبات التي يمكن للإدارة فرضها على المتعاقد لإلزامه بتنفيذ العقد دون خلل[7].

---

[1]- أحسن رابحي، الأعمال القانونية، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2013، ص80.

[2]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع نفسه، ص447.

[3]- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص341.

[4]- محمودي مولود، رقابة لقاضي على سلطة الإدارة في تعديل العقد (شهادة الدكتوراه)، جامعة غليزان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص41.

[5]- حكم محكمة الإدارية العليا في 20 أفريل 1957 المجموعة السنة الثانية رقم 17ص 937، حكم محكمة القضاء الإداري المصري في 24 مارس 1957، المجوعة، السنة 19 رقم 204، ص300.

[6]- حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 30 جوان 1957، المجموعة، السنة 11، رقم 377، ص607.

[7]- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص143.

إن الإدارة توقع جزاءات على المتعاقد في حالة ما أهمل أو قصر تنفيذ العقد أولم يحترم المدة المحددة لتنفيذ العقد أو التنازل عنه، ولكن هذه الجزاء يخضع لنظام قانوني يختلف عن النظام الخاص بمجازة المتعاقد من جهة الإدارة[1].

وقد أصبحت نظرية الجزاءات الإدارية جزء لا يتجزأ من النظام التشريعي الذي ينظم عملية التعاقد الإداري، ومع ذلك فإن الإدارة لا تعدد حقوق الإدارة وسلطاتها تجاه المتعاقد الآخر فقط[2] .

معنى الجزاء في مجال تنفيذ العقود الإدارية: ويقصد بها "تلك الجزاءات التي تفرضها جهة إدارية مخولة بموجب القانون على المتعاقد معها في لحالة إخلاله بتنفيذ شروط العقد الإداري"[3].

كما يقصد بالجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية بمعنى أدق وأوسع "تلك الإمتيازات التي تسمح الإدارة المتعاقدة وهي بصدد تنفيذ عقودها الإدارية بتوقيع مختلف الجزاءات التعاقدية مهما كانت طبيعتها وذلك لمواجهة إخلال المتعاقد معها بإلتزاماته التعاقذدية أو قصر في تنفيذها على أي وجه الإخلال بعد إعذاره"

وبناءا على ذلك للإدارة حق في مباشرة فرض الجزاءات في حالة إخلاله المتعاقد بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهدف سير المرفق العام وضمانه بإنتظام وإطراد.

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن إخلال الإدارة بإلتزاماتها التعاقدية في مرحلة تنفيذ العقد الإداري

للإدارة في العقود الإدارية سلطات واسعة لا نظير لها في العقود العادية المبرمة في ظل القانون الخاص، وأهمها سلطة التعديل والتوجيه والإنماء الإنفرادي للعقود الإدارية بضرورة المحافظة على سير المرافق العامة.

وقد تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري طوارئ تؤدي إلى اختلال التوزان المالي، فيكون للمتعاقد الحق في إعادة التوزان المالي للعقد بالحصول على معاونة الإدارة، لتمكينه من الإستمرار في تنفيذ التزاماته رغم الظروف الطارئة التي طرأت أثناء تنفيذ العقد وللمحافظة على استمرارية عمل المرفق العام محل العقد بإنتظام وإطراد[4].

---

[1]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص475.

[2]- نوال ملوك، حدود وضوابط سلطة الإدارة الجزائية في العقد الإداري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج13، ع25، ص292.

[3]- عمار بوضياف المدخل للعلوم القانونية (نظرية للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص27.

[4]- نصري منصور النابلسي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص428.

أولا: حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي:

يعد المقابل المالي الحق الأول الذي يستمد المتعاقد من العقد الإداري ويقصد به المقابل المتفق عليه والذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة بناء على العقد، مقابل لما نفذه المتعاقد من أعمل أو توريدات لصالح جهة الإدارة المتعاقد يستهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الربح الذي يدفع نقد[1].

وهذا الحق كرسه تنظيم الصفقات العمومية الجزائري من خلال المادة 153 من مرسوم 15- 247 والتي جاء فيها: "يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات الي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي: -إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.....-"

ويتضح لنا من خال نص المادة 153 من تنظيم الصفقات العمومية، أن المشرع الجزائري يبيح صراحة للإدارة المعينة حق إعادة النظر في أسعار الصفقات وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجاد التوازن المالي للتكاليف في ذمة أطراف الرابطة التعاقدية[2]

ويأخذ المقابل المالي عدة صور منها: السعر أو الثمن، الرسم وهذا حسب طبيعة ونوعية العقد.

أ. **الثمن:** يحدد الثمن في العقد الإداري بإتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها إذ تعتبر مسألة تحديد الثمن من الشروط التعاقدية وأنه من الشروط الأصلية في العقد ويقصد بالثمن في العقد الإداري بأنه المقابل النقدي الذي يسحقه المتعاقد مع الإدارة لتغطية النفقات وتكاليف العملية المتعاقد عليها بالإضافة إلى أرباحه المشروعة[3].

ويكون تحديد الثمن إما عن طريق البنود في العقد أو عن طريق الوثائق المستقلة التي تلحق بالعقد وفي الغالب يكون الثمنمحدد برقم معين، ويكون ثابتا في الأصل حسب ما تم التعاقد عليه يمكن المراجعة فيه.

ب. **الرسم:** ويقصد به المقابل الماي الذي يقدمه الجمهور مقابل المنفعة التي يتلقاها من الملتزم، ويكون في عقود الإمتياز ويكون محدد من قبل الإدارة، يكون ضمن شروط التنظيمية.

ثانيا: الحق المتعاقد في إعادة التوزان المالي:

يعد التوزان المالي للعقد الإداري من أهم الخصائص الذاتية لنظرية العامة للعقود الإدارية، وتقوم فكرة التوازن المالي للعقد الإداري على تحقيق توازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة وبين المزايا التي ينتفع بها على اعتبار أن العقد الإداري

---

[1]- وفاء محمود أحمد البيواتي، المقابل المالي في العقود الإدارية –دراسة مقارنة- ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص15.

[2]- جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوزان المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بشار، د مج، ع11، 2018، ص183.

[3]- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص431.

يكون في مجموعة كلا من مقتضاه وجوب التلازم بين مصالح الطرفين المتعاقدين وتعادل كفتي الميزان بينهما وذلك بتعويض المتعاقد مع الإدارة في أحوال وشروط معينة حق ولو لم يصدر خطأ من جانب الإدارة مع اختلاف مقدار التعويض[1].

ويطبق القضاء الإداري فكرة التوزان المالي للعقد الإداري من خلال النظريات يحكم من خلالها بالتعويض للمتعاقد مع الإدارة عند اختلال التوازن المالي للعقد الإداري دون خطأ من الإدارة، وهذه النظريات تتمثل في نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة.

مبررات إعادة التوزان المالي للعقد الإداري: سوف نوضح حق إعادة التوزان المالي على أساس الظروف الطارئة وعلى أساس نظرية فعل الأمير.

أ. **حق التوازن المالي على أساس نظرية فعل الأمير:** هذه النظرية خاصة بالقانون الإداري وليس لها علاقة بالقانون الخاص، والحق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على تعويض يجبر الضرر اللاحق به نتيجة المساس بالتوازن المالي للعقد لا يكون في حالة إتجاه الإدارة إلى تعديل العقد فقط، وإنما تكون بصفة سلطة عامة وليست بصفة التعاقدية سلطتها في إتخاذ إجراءات من شأنها أن يسوء مركز التعاقد معها[2].

ونظرية عمل الأمير من النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي، وهي أول النظريات التي أراد بها القضاء الإداري إقامة لتوازن المالي في العقد الإداري بين إلتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة.

1- **تعريف نظرية فعل الأمير:** بأنها عمل صادر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه سوء مركز المتعاقد في عقد إداري، ويؤدي إلى إلتزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور من كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك، بما يعيد التوازن المالي للعقد.

كما يقصد بفعل الأمير كل عمل مشروع يصدر من السلطة التي أبرمت العقد وينصب إما على ذلت العق أو على ظروف تنفيذه، وقد يظهر فعل الأمير في إجراء فردي يصدر بتعديل شروط العقد أو نظام المرفق العام المتعلق به، كما قد يكون إجراء عاما ولكنه يؤثر في موضوع العقد بتعديل الظروف التي وضعت في الإعتبار عند إبرامه[3].

[1]- نواف كنعان، القانون الإداري، المرجع السابق، ص367.

[2]- حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس العامة، المرجع السابق، ص322.

[3]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص425.

ويعرفه أيضا عمار بوضياف: "بأنها جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقد وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد"[1].

2- **شروط تطبيق نظرية فعل الأمير**: لهذه النظرية تلتزم جملة من الشروط وهي كما يلي:

- أن يكون العقد من العقود الإدارية، أي لا تطبق النظرية في العقود قانون الخاص ولو كانت الإدارة طرفا فيه[2].
- أن يكون الفعل ضارا صادرا من جهة الإدارة المتعاقد[3].
- أن ينشأ عنه ضرر للمتعاقد لا يشترط فيه درجة معينة من الجسامة.
- إفتراض أن الإدارة المتعاقدة لم تخطئ حيث إتخذت عملها الضار فمسؤوليتها عقدية بلا خطأ.
- أن يكون الإجراء الصادر من الإدارة غير متوقع[4].
- أن يلحق المتعاقد ضرر خاص لا يشارك فيه سائر من يمسه القرار العام.

ب. **حق إعادة التوزان على أساس نظرية الظروف الطارئة**: تعتبر نظرية الظروف الطارئة أيضا ذات نشأة قضائية جاءت على إثر قرار مجس الدولة الفرنسي، تتميز هذه النظرية عن نظرية عمل الأمير، أن العمل المتسبب في الخلل المالي بالنسبة لنظرية عمل الأمير صدر عن الإدارة المتعاقد، بينما في نظرية الظروف الطارئة ليس للإدارة المتعاقدة أي في مصدر الخلل الماي فهو عارض خارجي وليس لإدارة الإدارة أي دخل فيه[5].

1- **تعريف نظرية الظروف الطارئة**: يقصد بنظرية الظروف الطارئة أنه إذا إستجدت أثناء تنفيذ العقد أمور خارجة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة، ولم تكن متوقعة عند التعاقد، وتلتزم الإدارة إما بتعويضه جزئيا وبصفة مؤقتة.

ولا تقوم هذه النظرية على أساس العدالة في معاملة المتعاقد مع الإدارة بقدر قيامها على أساس ضمان إستمرار المرفق العام بإنتظام وإطراد وأيضا تعرف بأنها عبارة عن ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد والتي تقع أثناء تنفيذ العقد، ولو يكن من الممكن توقفها عن التعاقد، ويترتب عليها أن تجعل تنفيذ العقد متضررا أو مرهقا بدرجة كبيرة مما يتعين عن الإدارة تعويضه بما يسمح للمتعاقد بالإستمرار في تنفيذ العقد ومثال هذه الظروف الأزمات الاقتصادية والحروب.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنيم الصفقات العمومية، ط4، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2011، ص238.

[2]- محمود عاطل البنا، العقود الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص297.

[3]- مجدوب عبد الحليم، خلاصي عبد الإله، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد (دراسة مقارنة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، تلمسان، مج05، ع10، سنة 2019، ص252.

[4]- جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، المرجع السابق، ص187.

[5]- العطرواي كمل، دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة، المرجع السابق، ص126.ا

2- **شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:** من خلال لقرار المبدئي الشهير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية غاز بوردو والقرارات اللاحقة له كقرار شربورج الصادر في 09 ديسمبر 1932 والتي ضبطت أحكام وشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة[1]، يمكن استخلاص النتائج الالية:

- أن يكون الحادث الطارئ إستثنائيا غير متوقع[2].
- عدم إمكانية توقع حصول الظرف الطارئ وعدم إمكانية دفعه.
- وقوع الحدث الطارئ خلال تنفيذ العقد.
- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين[3].
- أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير مألوفة.

الفرع الثالث: المنازعات الناشئة عن تصرفات المتعاقد

يلتزم المتعاقد مع الإدارة مثله مثل أي متعاقد بمجموعة من الإلتزامات باحترام شروط العقد والإلتزامات المترتبة عليه، ومن أهم هذه الإلتزامات التي تفرضها طبيعة العقد الإداري على المتعاقد مع الإدارة الإلتزام شخصيا بتنفيذ الأعمال موضوع العقد والقواعد والقيود ذات الصلة التي تحكم أثناء العمل وتنفيذه وحدود إستناد هذه الأعمال أو جزء منه للمتعاقدين من الباطن، وكذلك مدى جواز التنازل في العقد أو الحقوق الناجمة عنه، كما يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ خلال المدة المحددة لإتمام العمل في مكان الطرف المتعاقد، ولا يجوز تأخير تسليم الأعمال من التاريخ المحدد في العقد ويلتزم أيضا بضمان سير المرفق العام بإنتظام وإطراد[4]، وكل هذه الإتزامات المتعاقد سوف نتطرق إليها في هذا الفرع بالإختصار.

أولا: إلتزام المتعاقد بالتنفيذ شخصيا: يسود العقود الإدارية مبدأ عام مؤداه التزام المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ الشخصي للعقد ويكون المتعاقد ملزما بإلتزاماته التعاقدية وهي فكرة الإعتبار الشخصي، ويترتب على مبدأ التنفيذ الشخصي نتائج عامة تكمن في التنازل عن العقد وحظر التعاقد من الباطن والإستعانة بالغير لتنفيذ العقد وسوف نذكرهم على النحو الآتي[5]:

[1]- شاشوا نور الدين، أثر الظروف الاقتصادية على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج03، ع02، تيارت، ص42.

[2]- جابري فاطيمة، حق لمتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري، المرجع السابق، ص193.

[3]- أسعد حمد رزاق بشه يي، التوازن الالي للعقد الإداري، المرجع السابق، ص105.

[4]- حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المرجع السابق، ص351.

[5]- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص58.

1- **الإلتزام بالتنفيذ الشخصي**: لا يختلف مضمون أو مدلول الإعتبار الشخصي في مجال العقود الإدارية كثيرا عنه في مجال العقود المدنية، فالإعتبار الشخصي في العقد الإداري فكرة مرنة مرتبطة بإدارة التعاقد وتحديدا بإدارة المتعاقدة التي قد تتجه إلى التركيز على ذات المتعاقد معها أو صفة من صفاته فتجعلها جوهريا[1].

يجب أن يتم تنفيذ العقد الإداري بواسطة المتعاقد مع الإدارة شخصيا، وأن تختار المتعاقد معها حسب كفاءته وقدرته الشخصية والتقنية والمالية ومن ثم يوضع الإعتبار الشخصي في المقام الأول سواء لجهة إختيار أو لجهة تنفيذ العقد لجهة اختيار المتعاقد تملك الإدارة سلطة تقديرية في الإمتناع عن لتعاقد مع شخص لا ترتضيه.

ويرتبط الإلتزام المتعاقد الشخص بتنفيذ العقد الإداري صلة الوثيقة بالمرفق العام[2].

2- **التنازل عن العقد**: هو التصرف القانوني الذي يبرمه المتعاقد مع الغير بقصد إحلال ذلك العقد محله في أداء التزاماته وإكتساب حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين جهة الإدارة[3].

المبدأ العام أنه لا يجوز للطرف المتعاقد مع الإدارة التنازل عن العقد، ولا يجوز له استبدال الشخص آخر مكانه في تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد كليا أو جزئيا[4].

يجب التمييز بين التنازل ن العقد والتعاقد من الباطن، يعني التنازل عن العقد أنيتم استبدال الطرف المتعاقد بآخرين في تنفيذ إلتزاماته بالإدارة الكاملة، أما بالنسبة للتعاقد من الباطن، فيعني أن المتعاقد مع الإدارة يتفق مع آخرين على تنفيذ جزء من إلتزاماته التعاقدية.

3- **التعاقد من الباطن**: يعتبر التعاقد من الباطن من بين الإجراءات الحساسة في العقود الإدارية، فهو بمثابة إتفاق بين المتعاقد مع الإدارة والغير على توليته تنفيذ جزء من الإلتزامات التعاقدية[5].

ويمكن تعريف التعاقد من الباطن على أنه تصرف قانوني يعهد بموجبه المتعاقد مع الإدارة إلى شخص آخر (المتعاقد من الباطن) بتنفيذ جزء من محل العقد الأصلي، على أن يبقى الأصلي مسؤولا عن تنفيذ العقد.

---

[1]- رهف ك، رزوقي قربال، الإعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، ع3، السنة الثامنة، 2016، ص587.

[2]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص418.

[3]- نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، المرجع نفسه، ص66.

[4]- جابر جاد ناصر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص263.

[5]- سكران فوزية، زينب سالم، التعاقد من الباطن وأحكامه –دراسة مقارنة–، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلةدفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج02، ع2، 2022، ص40.

ولقد اباح المشرع الجزائري مشروعية التعاقد من الباطن في نص المادة 140 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على أنه: "يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم...."

ثانيا: تنفيذ بنود العقد الإداري:

بناء على القواعد العامة التي تحكم تنفيذ العقود، يجب على المتعاقد مع الإدارة تنفيذ إلتزاماته التعاقدية وفقا للأحكام العقد ووفقا لقواعد حسن النية والإنصاف والعرف.

يرتبط موضوع العقد الإداري بإحتياجات وتنظيم المرافق العامة وحسب سير لعمل بها، وهذا يؤدي بالضرورة إلى متابعة تنفيذ العقد وعدم التوقف بسبب الأخطار التي تنجم عن ذلك والتي بالمصلحة العامة.

ثالثا: الإلتزام بالتنفيذ المدة المحددة

مدة تنفيذ العقد الإداري هي أحد مظاهر أهمية العقد الإداري، إذ أن تسيير المرفق العام وإنتظامه يرتبط ارتباطا وثيقا بأن يتم في الميعاد المحدد لذلك، وعند مخالفة المتعاقد مع الإدارة المدة المحددة يترتب عليه مخالفة توقيع الجزاء المناسب الذي يبدأ بغرامة التأخير المقررة وينتهي بسلطة الإدارة في سحب العمل وتنفيذه على حساب المتعاقد المقصر أو فسخ العقد[1].

ويقصد بمدة التنفيذ المواعيد الدورية التي يلتزم بها المتعاقد لأداء الخدمات للمنتفعين بالمرفق بصورة دائمة ومنتظمة كمواعيد تسيير القطارات وغيرها من وسائل النقل وتحدد تلك المواعيد عادة بالإتفاق بين السلطة الإدارية ماحة الإلتزام والمتعاقد[2].

[1]- حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس العامة، المرجع السابق، ص328.

[2]- مصطفى سالم النجيفي، العقود الإدارية والتحكيم، الأفاق المشقة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص252.

المبحث الثاني: الوسائل الودية في تسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

لقد فرض التزايد الكبير لحجم القضايا أمام القضاء وتعقيدها، على المشرع إيجاد حلول قانونية بديلة من شأنها لتقليل من الضغط على السلطة القضائية وبأقل تكاليف مع الإبقاء على مبدأ تحقيق العدالة المنشودة بين الأفراد.

فنجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الآليات البديلة والمستخدمة لحل مختلف النزاعات الإدارية بما فيها المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية.

المطلب الأول: التحكيم والوساطة لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الآليات لتي يمكن من خلالها حل المنازعات الإدارية بما فيها منازعات تنفيذ العقود الإدارية، وسنتناول من خلال هذا لمطلب وسيلتين من هذه الوسائل وهي في الفرع الأول (التحكيم) والفرع الثاني (الوساطة)

الفرع الأول: التحكيم لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

يعتبر التحكيم أحد أعرق البدائل القانونية التي وضعه المشرع من أجل فك الضغط على الهيئات القضائية، إذ يمتاز التحكيم بالسرعة في حل المنازعات وكذا السرية وعليه فقد ازداد اللجوء إليه مؤخرا.

ونظرا لأهميته سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم التحكيم وإجراءاته وآثاره.

أولا: تعريف التحكيم

لقد وردت العديد من التعريفات بخصوص التحكيم فعرفه البعض على أنه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على إحالة النزاع الذي بينهما، أو ما ينشأ بينهما من نزاع في تنفيذ العقد معين، على المحكمين للفصل فيه بدلا من الإلتجاء إلى القضاء المختص[1].

كما يعرف على نظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسة لمهنة قضائية عهدت إليه من قبل هؤلاء الأطراف[2].

[1]- محمد كامل مرسي باش، شرح القانون المدني، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005،ص638.

[2]- فطومة بودلال، التحكيم في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، ص51.

إذ يمكننا القول أن التحكيم هو عبارة عن قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة بالإتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طريق ثالث يختارونه لحسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم، أو هو الاتفاق على طرح النزاع شخص معين أو أشخاص معينين للفصل فيه دون المحكمة المختصة[1].

ثانيا: إجراءات التحكيم

للبدء في الفصل النزاع، لابدا ببعض الإجراءات العامة المحددة في النظام التحكيمي إلى جانب إجراءات خاصة متبعة أمام الجهة المختصة للفصل في النزاع.

ويجب للبدء في الفصل في النزاع، أن يتم إعتماد وثيقة التحكيم والقيام بالتبليغات والإخطارات وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

1- **اعتماد وثيقة التحكيم**: إن محكمة التحكيم ليست دائمة بل يتم تشكيلها تبعا لإرادة الأطراف أو طبقا للقواعد لعامة فيعهد بالتحكيم إلى أشخاص يتمتعون بالإستقلال والتجرد، يتصفون بالكفاءة العلمية، أي لهم الثقافة قانونية ودراية في العلاقات الدولية، وعادة ما تعهد إلى فرد أو عدد من المحكمين بعدد فردي وذلك بحسب نص المادة 1017 يشترط مراعاة العوارض التي تؤثر في أغلبية المحكم مثل الوفاة أو فقدان الأهلية[2]، ولا تعتبر محكمة التحكيم قائمة إلا بعد قبول المحكمين المعنيين مهمة التحكيم كما لا يمارس المحكم مهامه إلا إذا وافق عليه أطراف النزاع[3]، بالمقابل لا يجوز لمحكمين عن الخصومة بعد تعيينهم، كما لا يجوز الإطرادهم إلا إذا طرأ سبب يدعو لذلك[4].

بعد أن يتم اختيار المحكمين يقوم الخصوم صياغة وثيقة التحكيم أو اتفاق التحكيم كما ورد ذكره في القانون الإدراءات المدنية والإدارية، فنقطة البداية اللجوء إلى التحكيم، هو وجود إتفاق تحكيم يعبر عن إرادة الأطراف فيه وسلب قضاء الدولة الإختصاص.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 1012 من (ق. إ. م. إ) التي وردفيها: "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا. يجب أن يتضمن اتفاقا تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين وكيفية تعيينهم، إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة". فيظهر من خلال هذه المادة إن وثيقة التحكيم تكون في

[1]- حسان عمامرة، التحكيم في العقود الإدارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016، ص74.

[2]- سمية صخري، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية "مذكرة ماستر أكاديمي"، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص25.

[3]- المادة 2014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل ولمتمم.

[4]- المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

شكل المكتوب وذلك تحت طائلة البطلان شكلا، يذكر من خلال هذه الوثيقة البيانات الخاصة بأطراف النزاع موضوع النزاع أسماء المحكمين وكيفية تعيينهم.

بعد أن يتم إتفاق بين اطراف والذي يكون بالصيغة التالية (اقر المتعاقدان واتفقا على ما يأتي[1]: يتم التوقيع على الوثيقة التحكيم من قبل جميع الحكمين في حال امتناع أقلية المحكمين عن التوقيع، يتم الإشارة إلى ذلك في وثيقة التحكيم وتعتبر الوثيقة مرتبة لكافة أثارها باعتبار أنها وقع من طرف الأغلبية.

2- **تبليغ دعوى التحكيم**: أن يتم اعتماد وثيقة التحكيم بتولي جهة مختصة بإبلاغ قرار إعتماد وثيقة التحكيم والقيام بكافة الإخطارات اللازمة من أجل انعقاد جلسة التحكيم فيتم الإخطار عن طريق إشعار مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في:

- تاريخ التبليغ السنة، الشهر، الساعة بالإخطار.
- تحديد طالب الإخطار: الإسم، اللقب، المهنة، والموطن.
- اسم المراسل الذي أجرى التبليغ، توقيعه، والجهة الي يعمل بها.
- اسم الشخص المطلوب إبلاغه، لقبه، مهنته، ووطنه، وظيفته.
- اسم هيئة التحكيم ومقرها، موضوع الإجراء والتاريخ المحدد له.

مع مراعاة الحالات التي يكون فيها أحد المبلغين من الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة[2]، وتأتي هذه الأحكام تطبيقا لنص المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: آثار التحكيم

يترتب على اعتماد التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات تنفيذ العقود مايلي:

1- **حجية أحكام التحكيم**: تعتبر أحكام الصادرة عن هيئة التحكيم أحكام قطعية بحيث تفصل في النزاع كليا أو جزئيا في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية عامة، والمنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية خاصة، وتحوز هذه الأحكام على

[1]- عمرو عيسى الفقهي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2003، ص343.

[2]- صخري سمية، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص28.

حجيتها طبقا لنص المادة 1033 من (ق. إ. م. إ) فور صدوره مع إمكانية الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة كما يمكن استئناف هذه الأحكام[1].

غير أن هذه الأحكام لا تشمل إلا أطراف الخصومة أي أنه لا يمكن الإحتجاج بالحكم في مواجهة الغير، وذلك طبقا لنص المادة 1035 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- **تنفيذ أحكام التحكيم**: كما سبق وقلنا فإن آثار التحكيم لا تشمل أطراف الخصومة موضوع التحكيم ولا يحتج به في مواجهة الغير وعليه فإن الأحكام عادة ما تكون تنفيذ الإختيار م أطراف الخصومة، إلا أنه في حال امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الحكم يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى إجراء التنفيذ المباشر وذلك عن طريق اللجوء إلى المحكمة المختصة فيتم التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة وهذا طبقا نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2] .

الفرع الثاني: الوساطة لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

لقد أدى ازدياد الدعاوي القضائية إلى وضع الهيئات القضائية في وضع حرج إذ أنه أصبحت الخصومة بشكل عام تأخذ وقتا أكب من أجل فضها وذلك بسبب الضغط المتزايد على القضاة وفي سبيل التخفيف من هذا الضغط وضع المشرع مجموعة من آليات التي من شأنها حل المنازعات الإدارية مع الحفاظ على مبدأ العدل.

وتعتبر الوساطة من بين البدائل التي أقر المشرع وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهومها وإجراءاتها وآثارها.

أولا: تعريف الوساطة:

على غرار جل التشريعات المقارنة الأخرى لم يتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إذ إكتفى بالإشارة إلى أن "الوساطة طريق بديل لحل النزاعات من خلال إدراجها ضمن الكاب الخامس" في الطرق البديلة لحل النزاعات".

وبتفحص نص المادة 994 من هذا لقنون يمكن استخلاص من المعنى الذي قصده المشرع للوساطة حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم...." وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها.... " إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر على كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

[1]- بلجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى، دور التحكيم في تسوية العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مج5، ع2، 2022، ص507.

[2]- المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وعليه فإن لوساطة هي أسلوب من أساليب التسوية البديلة للمنازعات، تقوم على أساس طلب القاضي من الخصوم محاولة حل النزاع خارج ساحة القضاء من طرف شخص آخر محايد بصفة سرية وبعيدة عن علنية الجلسات[1] .

ثانيا: إجراءات الوساطة

تمر الوساطة بالعديد من الإجراءات شأنها شأن باقي الطرق البديلة في حل المنازعات الإدارية، وهذه الإجراءات على نحو الآتي:

1- **إجراء العرض من القاضي**: حسب المادة 994 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي: يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء فيستشف من هذه المادة أن القاضي ملزم بعرض الوساطة على الخصوم في حالة قبولهم يقوم القاضي بتعيين وسيط حسب الشروط التي سيبنبها لاحقا، وهذا العرض يمس كل المنازعات المدنية والإدارية كأمل عام ماعدا الإستثناءات الواردة في نص المادة.

2- **إجراء تعيين الوسيط**: بعد قبول الأطراف بإجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط الذي سيباشر هذا الإجراء وذلك من بين قائمة الخاصة المعدة لذلك والتي تشرف عليه وزارة العدل ضمن المديرية الفرعية لأعوان القضائيين وختم الدولة[2].

ولابد أن تتوفر في الوسيط جملة من الشروط ذكرتها المادتين 997 و998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون شخصا طبيعيا معترفا لهم بحسن السلوك الإستقامة.
- أن لا يكون معاقب عن جريمة مخلة بالشرف، وممنوع من حقوق المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا في ممارسة مهنته.

3- **إجراء العودة للقضية بإنتهاء الوساطة**: حسب مقتضيات المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعند إنتهاء الوسيط من مهمته فعليه أن يخطر القاضي المعني بذلك كتابيا بمحضر موقع عليه من الأطراف يتضمن كل النتائج المتوصل إليها سواء كانت إيجابية بإتفاق الأطراف أو بعدم التوصل للإتفاق السلبية.

ففي حالة نجاح الوساطة وتوصل الوسيط لتسوية الودية للنزاع، فعليه أن يحرر محضرا بذلك يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الأطراف بهدف إرجاع الأمر للقاضي ليبدأ بعد ذلك الإجراء الثالث والمتمثل في المصادقة القاضي على المحضر الذي يعتبر أمر

[1]- مانع سلمى، الطرق البديلة والمستحدث لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، ع26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، ص33.

[2]- مانع سلمى، الطرق البديلة والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص35.

بإنهاء الخصومة حسب المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فبهذه يصبح المحضر بمثابة السند التنفيذي لما تضمنه الاتفاق بين الأطراف يسعى المصادقة من الوسيط[2].

ثالثا: آثار الوساطة

نظم المشرع الجزائري أثر الوساطة بموجب المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص أثار الوساطة بموجب هذه المادة في:

إنهاء النزاع بصورة باتة، وذلك بمجرد توقيعهم على محضر الإتفاق[3]، كما يجوز هذا المحضر على الصيغة التنفيذية وبالتالي فإن محتوى هذا الاتفاق يكون ملزما للأطراف المتنازعة هذا في حال الاتفاق الأطراف كليا.

غير أن قد ترد حالات بحيث لا يتوصل الأطراف لإتفاق معين أو يتوصلون إلى إتفاق جزئي، هنا يختلف أثر الوساطة باختلاف لحالة التي تكون بصددها وذلك على النحو الآتي:

1- **حالة الاتفاق الجزئي**: ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى هي أن عملية الوساطة شملت الوساطة جزءا معينا من النزاع في هذه الحالة إذا اتفق الأطراف بقوم لوسيط القضائي بتحرير محضر إتفاق يتضمن ما اتفق عليه أطراف الخصومة أما بالنسبة إلى الجزء الذي لم تسلمه عملية الوساطة فيتم الفصل فيه أمام الجهات القضائية المختصة[4].

أما في حالة تم عرض النزاع كليا على الوساطة واتفق الأطراف على جزء منه فقط هنا يقوم الوسيط القضائي بتحرير تقرير كتابي يعلم فيه القاضي بما اتفق عليه الخصوم أما الجزء الذي ييتم الفصل عليه فيعود للقاضي من أجل الفصل فيه[5].

2- **حالة عدم توصل الأطراف إلى إتفاق**: نصت المادة 1003 من الفقرة 1 على أنه في حالة عدم إتفاق الأطراف على محضر بعدم الاتفاق وترجع القضية إلى الجلسة المحددة مسبقا[6].

---

[1]- مانع سلمى، الطرق البديلة والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص39.

[2]- المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]- ساجية بوزنة، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، خصص قانون إداري، كلية الحقوق العلوم السياسية، بجاية، 2012، ص135.

[4]- صديق سيهام، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، "مذكرة ماجستير في القانون العام" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص189.

[5]- صديق سيهام، المرجع نفسه.

[6]- الفقرة الأول من المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي تنص على "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه".

أما في حال فصل الوساطة بسبب غياب الخصوم، فهنا يقوم الوسيط بتحرير بذلك ويقوم باستدعاء أطراف النزاع عن طريق أمين الضبط، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء على الأطراف في حال فشل تسوية بسبب إعمالهم لمتابعة الوساطة بعدم الحضور أو بعدم الجدية.

المطلب الثاني: الصلح والتظلم لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

بعد أن تناولنا في المطلب الأول طريقتين من الطرق البديلة الأخرى التي ورد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بحيث سنقسم هذا المطلب إلى قسمين نتناول في الفرع الأول الصلح) أما الثاني فسنخصصه لدراسة التظلم الإداري.

الفرع الأول: الصلح لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

لقد أجاز المشرع من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية للخصوم للجوء إلى وسيلة أخرى بدل القضاء من أجل فض منازعاتهم الإدارية ويعتبر الصلح أحد أهم هذه الوسائل وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم الصلح وإجراءاته وآثاره.

أولا: تعريف الصلح لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في المادة الإدارية وإنما اكتفى من الناحية الإجرائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد أنه نظمه في الفصل الثاني من الباب الأول للكتاب الخامس بمقتضى المواد 990 إلى 993.

وقد عرف المشرع الصلح بمقتضى المادة 459 من الأمر رقم 58/75[1] التي جاء فيها مايلي: "الصلح عقد ينهي به الطرفان النزاع قائما يتوقفان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كلمنهما على وجه التبادل عن حقه"[2].

فيستشف من هذا التعريف أن الصلح هو وسيلة قانونية من أجل فض المنازعة الإدارية أومن أجل تجنب حصول نزاع محتمل,

ثانيا: إجراءات الصلح

لقد نصت المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الصلح هو إجراء جوازي سواء بالنسبة لخصوم أو القاضي إلا في الحالات التي نص فيها القانون على خلاف ذلك فالمشرع الجزائري أعطى أولوية في المبادرة نحو الصلح إلى الخصوم وذلك لحل النزاع بأنفسهم وفي حالة عدم استطاعة الأطراف في الحسم النزاع بأنفسهم، فيحتاج هنا إلى بذل مجهودات ومحاولات تتطلب تدخل الطرف الثالث ويحاول هذا الأخير التوفيق بيهم وهذا الأمر جعله المشرع الجزائري منوط بلقاضي الموضوع.

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05- 07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

[2]- صديق سيهام، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص14.

أ. **الصلح بمبادرة من الخصوم تلقائيا (الصلح التلقائي)**: الصلح في هذه الحالة هو إجراء يدل على عملية تشمل أو تبين حضور الخصوم الراغبين في التصالح أمام الجهة المختصة القضائية المعينة للإدلاء بنواياهم في إتمام عملية

1- **حضور الخصوم أمام القضاء**: لا بد على الخصوم الحضور أمام المحكمة لإدلاء بالصلح عندما تكون الخصومة قائمة، حق واتفقوا على الصلح خارج ساحة القضاء بغض النظر عن المرحلة التي تكون فيها الدعوى[1].

وعليه يجب أن يحضر الخصوم شخصيا وأن يحضر من ينوب عنها نيابة قانونيا وأن يصرح كل منهما أنه موافق على الصلح دون ضغط أو إكراه[2].

2- **إقرار الخصوم بالصلح**: لقد نصت المادين 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن حضور الخصوم أما القاضي لا يكفي لكي يكون الصلح تلقائيا بل يجب أن يقر كل منهما بموافقته على الصلح وذلك عن طريق التوقيع على محضر الصلح الذي يحرره القاضي.

فإقرار بالصلح يجب أن تتوفر فيه نية حسم النزاع لدى الطرفين[3].

ب. **الصلح بمبادرة من القاضي**: تتوقف بمبادرة القاضي بالصلح موافقة الخصوم على ذلك، إذ أنه لا يمكن لرئيس الجلسة وقد تكون تلك الموافقة ضمنية إذا سكت الخصوم ولم يعارضوا المبادرة بالصلح الصادرة تلقائيا عن القاضي، ويوجد شرط ثاني يتمثل في كون مباشرة الصلح غير جائزة إلا في النزاعات التي تدخل غي إختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع فإذا كان النزاع لا يدخل في إختصاصها النوعي أو المحلي فإنه لا يجوز لها إجراء الصلح سواء بمبادرة منها أو الخصوم ويقوم القاضي عادة بالمبادرة بإجراء الصلح إذ يتبين له بأن مذكرات الخصوم متطابقة وأم المدعي عليه لا يعترض كل طلبات المدعي وكذا قصد تحسين الإدارة في حالة كون حل النزاع يبدو واضحا بأن من مصلحها الصلح من الطرف الآخر للتعويضات التي قد تدفعها وكذا فوائد التأخير[4].

[1]- نضال سالمي، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في ق. إ. م. إ رسالة دكتوراه ، تخصص قانوني مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 2، 2016، ص138.

[2]- سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مقارن، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2012، ص138

[3]- نضال سالمي، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم في ق. إ. م. إ المرجع السابق، ص139.

[4]- لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص620.

ثالثا: آثار الصلح على الخصومة الإدارية

لا تخرج نتائج الصلح بأي حال من الأحوال عن نتيجتين هما:

- رفض الصلح والإستمرار في النزاع إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي.
- نجاح الصلح وإثبات ذلك في محضر موقع من قبل الخصوم.

وتبعا لذلك فإن آثار تختلف تبعا لنتيجة التي استقر عليه الصلح، وطبقا لها في المواد 462إلى 464 من القانون المدني، أثار الصلح هي كالآتي:

1- **في حالة حسم النزاع:** أثر يترتب عند إبرام عملية الصلح بين الأطراف هو تسوية النزاع وغلق الملف، وذلك بأمر من رئيس تشكيلة الحكم، فيكون اتفاق الصلح غير قابل للطعن، كما يكتسب القوة الشيء المقضى فيه[1]، وهذا تطبيقا لنصوص المادتين 220 و973 من ق. إ. م. إ.

يعتبر الصلح الذي أبرم بين الطرفين والذي وافق عليه كلاهما ملزما لهما وبعبارة أخرى يكون هذا الصلح بمثابة العقد الملزم لجانبين[2].

وتنص المادة 463 من القانون المدني الجزائري على أن للصلح أثر كاشف لما اشتمل عليه من حقوق، ويعني بنص المادة الحقوق المتنازع فيها دون غيرها[3]، والمقصود بأن للصلح أثر كاشف للحقوق هو أن إعتراف أحد الخصوم لآخر بحق يجعل من ذلك الحق ثابت للمعترف له من وقت وجود الحق لا من وقت إبرام الصلح[4].

2- **في حالة فشل الصلح:** إن فشل عملية الصلح يعني أن أطراف الخصومة لم يتمكنوا من الوصل إلى حل يرضي طرفي النزاع، وبالتالي يحرر محضر عدم الصلح، وتستمر الخصومة أمام الجهة القضائية المختصة[5].

---

[1]- شفيقة بن مناولة، الصلح في مادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص218.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، العقود التي تقع على الملكية، الهبة القرض، دخل دائم، والصلح، دار أحياء التراث العربي، لبنان، ص566.

[3]- المادة 463 من القانون المدني تنص على مايلي: "للصلح أثر كاشف لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها"

[4]- سليمان قدور محمد، الصلح كالطريق البديل لحل النزاعات، المرجع السابق، ص33.

[5]- لحسن بن شيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص621.

الفرع الثاني: التظلم الإداري لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية

يعتبر التظلم الإداري إجراء من إجراءات الإدارية غير القانونية التي تهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي، لذا نجد أن المشرع الجزائري قدسه بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التظلم الإداري وأنواعه ومن ثم سنبين إجراءاته وفي الأخير سنتناول آثار التظلم الإداري.

أولا: تعريف التظلم الإداري

يعرف التظلم الإداري على أنه "إلتماس أو شكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية والوصائية، وإلى اللجان لإدارية طاعين وأعمال إدارية، بعدم المشروعية مطالبين إلغاء وسحبه وتعديل هذه الأعمال الإدارية غير مشروعة كما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية أو أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة والفعالية والعدالة"[1].

ثانيا: أنواع التظلم

ينقسم التظلم الإداري من حيث الجهة المختصة بالنظر فيه إلى نوعين من التظلم وهما التظلم الرئاسي والتظلم الولائي

1- **التظلم الولائي**: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التظلم من خلال المادة 830 من القانون 09- 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والمقصود به هو أن يتقدم الموظف صاحب الشأن إلى السلطة التأديبية المصدرة للقرار المتضمن العقوبة التأديبية بشكوى يلتمس إعادة النظر في القرار الذي أصدرته وذلك بالتعديل أو الإلغاء أو سحب القرار باعتبار ما يتمتع به الجهة الإدارية التي رفع أمامها التظلم من سلطة تقديرية واسعة، فيمكن للسلطة الإدارية أن تعدل من القرار بصفة كلية أو جزئية طبقا لما تراه مناسبا[2].

2- **التظلم الرئاسي**: هو ذلك التظلم الذي يقدم السلطة الرئاسية التي تعلو السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه وذلك في صورة التماس لإعادة النظر في مدى تناسب ومشروعية القرار المتخذ من قبل الإدارة وبالتالي سحب القرار أو تعديله أو الغائه في حال تثبت عدم مشروعيته[3].

وتتجلى أهمية التظلم الرئاسي في أنه يمثل أداة رقابية على نشاطات المرئوسين وقد يساعد على كشف أوجه الخلل لدى الجهات الإدارية التي يشرف عليها الرئيس الإداري الأعلى.

---

[1]- عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص364و 366.

[2]- بودي مصطفى، "ضمانات الموظف العام في مجال التأديبي دراسة مقارنة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص87.

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، ج2، "ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص368.

ثالثا: إجراءات تقديم التظلم الإداري:

عمليا تبدأ إجراءات تقديم التظلم بطلب يقدم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية، أو يرسل إليها بكتاب مسجل ويجب أن يشتمل التظلم على:

- اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.
- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو تاريخ إعلان المتظلم.
- موضوع القرار المتظلم تقديمها.

وبمجرد تقديم التقديم التظلم إلى الجهة الإدارية تقوم هذه الجهة بقيد التظلم برقم متسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ منه والأسباب التي بنى عليها التظلم، وبرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمه.

وفور وصول التظلم يرسل إلى الجهة التي أصدرت القرار، وعليها أن تبدي رايها فيه وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع، ويرسل إلى الجهة التي يناط بها فحص التظلم وأخيرا تتخذ الإجراءات اللازمة للبث في التظلم المعياد القانوني، ويبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه والأسباب التي بنى عليها[1].

رابعا: آثار التظلم الإداري

يمكن أن نلخص آثار التظلم الإداري في أثرين مهمين سنشرح كل منهما فيما يلي:

1- **عدم وقف القرار الإداري محل الظلم:** بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أجاز للشخص المتضرر من أعمال الإدارة من تظلم للهيئات الوصية، إلا أن هذا التظلم ليس له أثر على القرار الإداري إذ يبقى القرار ساري المفعول ومرتبا لكاف آثاره القانونية، وتبقى إمكانية وقف القرار التظلم من إختصاص الإدارة وحدها[2].

2- **تحريك الرقابة الإدارية على القرار:** إن رفع التظلم أمام الجهات الإدارية العليا يعتبر بمثابة لفت لنظر السلطة الرئاسية على أعمال الإدارة المرؤوسة من أجل ممارسة رقابتها المنصوص عليها من خلال مص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم أو تحريك الرقابة الإدارية الذاتية[3].

---

[1]- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص238.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص112.

[3]- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، تخصص قانون والدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص8.

3- **قطع ميعاد سريان الطعن بالإلغاء:** يؤدي رفع التظلم أمام الجهات القضائية الإدارية إلى وقف ميعاد سريان الطعن بالإلغاء إذ يعتبر هذا التظلم بمثابة رفض للقرار الصادر عن الإدارة، وبالتالي فلا يتم الفصل في الطعن إلغاء القرار إلا بعد الفصل في التظلم إما بالقبول[1].

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما سلطات الإدارة الإستثنائية في تنفيذ تعاقدتها الإدارية، منشأة المعارف ، الأسكندرية، 2009، ص246.

الفصل الثاني:

إختصاص القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية

الفصل الثاني : اختصاص القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية

إن وجود رقابة القضاء الإداري على سلطات الإدارة في مجال العقود الإدارية هو بمثابة ضمانة و دافع للمتعاقدين للاقبال على التعاقد مع الإدارة دون خوف من ضياع حقوقهم بسبب تعسف الإدارة و استعمال سلطاتها التعاقدية. و على ذلك فإن الرقابة الإدارية هي حامية مبدأ المشروعية، و يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة السلطات القانونية المخولة للجهات القضائية، و التي بمقتضاها يكون لها سلطة البث و يدخل في اختصاصها من مسائل تكون الإدارة وصفتها سلطة عامة طرفا فيها[1]، فقد جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي حلت محلها المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي وضحت رأي المشرع، أنه لم يعرف النزاع الإداري على المعيار العضوي أساسا و على المعيار المادي استثناءا أي اذا كان يمس عمل أو نشاط المرفق العام أو امتياز السلطة العامة. حيث تعتبر المنازعات الإدارية الوسيلة التي تسمح للقاضي الإداري أن يتدخل بصفة عملية تجبر الإدارة على احترام مبدأ المشروعية[2].

و بذلك يتأسس النزاع الإداري على العلاقة القائمة بين المنازعات الإدارية و القانون الإداري باعتباره أحد فروع القانون العام فعلى حسب الاعتقاد الأنجلوسكسيوني فإن مبدأ سيادة القانون في الدولة لا تحقق الا اذا خضع الجميع لقانون واحد و هيئة قضائية واحدة. ففي مجال الحقوق الإدارية تتمتع الإدارة بسلطات و امتيازات استثنائية واسعة جعلت مرحلة تنفيذ العقود الإدارية أرضية خصبة للتعسف و الاضرار بحقوق المتعاقد معها، و ترك تصرفات الإدارة غير المشروعة هاته من دون جزاء يتنافى مع أسس الدولة القانونية.

و لعل أهم وسيلة لتحقيق ذلك في الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم و الهيئات القضائية المختلفة حينما ترفع اليها الدعوى لما بتمتع به القضاء من نزاهة و حياد.

[1]- محمد محمد بدران، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ي_د_ط، سنة 1991، ص 5.

[2]- خلوفي رشيم، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، د_م_ج الجزائر، سنة 2007، ص23

المبحث الأول: الأحكام العامة لرقابة القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية

تعمل النظم القضائية بنظام الازدواجية القضائية و ذلك لانفصال القضاء الإداري و العادي و استقلالية كل منهم بهرم قضائي منفصل عن الآخر اذا كان المشرع الجزائري قد استبعد –و لفترة طويلة– الازدواجية في التنظيم، و ادمج الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحد، فإنه خصص في ظل هذا النظام بقواعد إجرائية، و أحكام موضوعية تميزها عن تلك التي تحكم المنازعات الأخرى[1] .

و بصدور دستور 1996 بموجب المادة 152 تم تكوبن نظام الازدواجية القضائية، و أصبح التنظيم القضائي يختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء[2].

فالمعيار العضوي الذي يعتمد على صفة الجهة التي تكون طرفا في النزاع، دون النظر لموضوع النشاط و بالتالي فإن النزاع الإداري بحسب المعيار العضوي هو النزاع الذي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، و يتم هذا المعيار بالبساطة و الوضوح، إذ يكفي معرفة طبيعة الشخص الطرف في النزاع لمعرفة جهة القضاء المختصة[3]

ارتكمت الانتقادات على المعيار العضوي ما أوجب البحث عن معيار جديد لتحديد اختصاص القضاء الإداري، فظهور المعيار المادي أو الموضوعي الذي يتركز على طبيعة النشاطات التي تستمد من معيار المرفق العام أو معيار السلطة العامة[4].

فالقضاء الإداري الفرنسي يجمع بين المرفق العام و السلطة العامة لتعيين نطاق تطبيق القانون الإداري و تحديد اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية[5]

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر و الفصل في منازعات تنفيذ العقود الإدارية

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية من خلال المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرة الثانية أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل الأول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها و لكن أيضا أخذ بالمعيار المادي كمعيار لتوزيع الاختصاص بين كل من القضاء العادي و الإداري. ما جاء أيضا في المادة 800 من قانون الإجراءات

---

[1]– زروقي ليلى، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية لغرفة المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999 ،ص 177.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008 ص 178.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع،ط1، 2013،ص 229.

[4]– عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 258.

[5]– رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي و القضاء الإداري و إشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ط، 2014 ،ص 49.

المدنية و الإدارية "المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها" و جاء أيضا في نص المادة 9 من القانون 98_01 المعدل و المتمم المتعلق بمجلس الدولة فقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المعنوي و المادي في تحديد الاختصاص في منازعات تنفيذ العقود الإدارية ما اذا كانت القضاء الإداري أو القضاء العادي.

الفرع الأول الاختصاص النوعي في منازعات تنفيذ العقود الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية و هي بذلك جهة الاختصاص الأصل بمنازعات العقود الإدارية نظرا لطبيعة هذه المنازعات و التي تأخذ في جانب معتبر منها شكلا يخول الاختصاص للقضاء الكامل و الذي يعتبر الأصل في ذلك بعد هذا الأخير قاضي العقد، و إذا كان ذلك بشكل نسبي، كما أنها في حالة الاستعجال في مادة العقود الإدارية وفقا لما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]

حيث أن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل تحديد الاختصاص القضائي الإداري، مشيرا فقط منازعات المؤسسات العمومية و الجهات الإدارية بصفة عامة و حدد الاختصاص النوعي بمنازعات العقود الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالأخذ بالمعيار العضوي و بالتالي فإن المنازعات التي تنشأ عن أحد الأشخاص المذكورين في المادتين 800 و 801 السابق ذكرها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المنصبة في مجال العقود الإدارية تكون من اختصاص القضاء الإداري اعتمادا على المعيار العضوي[2].

و تتعدد أشكال العقود الإدارية في نظام القانون الجزائري و أهمها هي عقود الصفقات العمومية و عقود الامتياز و هي التي تقوم على أساس دفتر الشروط.

أولا: القضاء الإداري

فبما أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية، فقد أذن المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص الوظيفي حيث نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية[3] العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمةمية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، و الاختصاص القضائي لحل هاته النزاعات يقع على عاتق المحاكم الإدارية كما نص المشرع الجزائري على أن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و

[1]– محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عنابة، سنة 2017، ص 17.

[2]– غانية مبروكة، الاختصاص القضائي في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص علم التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي يابس، الجزائر، 2018، ص 61.

[3]– المادة 800 من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تفويضات المرفق العام لتطبق الا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه أو الجهات التي حددها التشريع لا يمكن اعتباره صفقة عمومية[1].

فبمقارنة المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري, و المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247[2] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نستنتج أن جميع منازعات الصفقات العمومية التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية خاضعة للقضاء الإداري.

و يتضح أن نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أشار إلى نوع معين فقط من المؤسسات و هم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري دون سواها، مما ضيق من مجال المنازعة الإدارية حسب المعيار العضوي، و بالتالي سيطرح إشكالية تنازع الاختصاص، فمثلا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني هل يمكن اعتبار منازعاتها ذات طابع اداري أم ذات طابع عادي.

رجوعا للقانون 05 99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 [3] المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي و المعدل بالقانون 04/ 2000[4]و كذلك القانون 06/ 08[5] ، نجد أن المادة 31 منه نصت على ما يلي:" من اجل التكفل بالمهام المحددة بالمادة 05 أعلاه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني"، و جاء في المادة 32 من ذات القانون: "تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني مؤسسة وطنية للتعليم العالي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي". و تطبيقا لهذا القانون صدرت العديد من المراسيم التنفيذية معلنة عن انشاء جامعات و مراكز جامعية تحت عنوان مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و تقافي و مهني، نذكر على سبيل المثال المراسيم التنفيذية التالية: المرسوم التنفيذي رقم 203/ 08 [6]حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي لتيسمسيلت هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي و مهني.

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ة تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

[2]- غانية مبروكة ، الإختصاص القضائي في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 44.

[3]- القانون رقم 05 99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، العدد 24،لسنة 1999.

[4]- القانون 200 رقم 04 المعدل و المتمم لقانون 305 999 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن للقانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، عدد 75، لسنة 2000.

[5]- القانون رقم 06 08 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 2008.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 203/ 08 المؤرخ في 09 يوليو 2008 و المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت، الجريدة الرسمية، عدد 39 لسنة 2008

المرسوم التنفيذي رقم 204/ 08[1]0 حيث اعترفت المادة الأولى منه بأن المركز الجامعي لميلة هو مؤسسة عمومية ذات طالع علمي و مهني.

علما أن القانون 05 99 أجاز انشاء مؤسسات ذات طابع إداري بموجب قرار وزاري مشترك. و هذا ما نصت عليه المادة 40 منه.

تأسيسا على ما ذكر و بالعودة للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها أشارت و بصريح العبارة إلى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، و استبعدت المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و لم ترد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ولا في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 248 15 و لا أثر لها في السياق اللفظي.

اذا كان البعض يميل إلى اجراء القياس على أساس هذا النوع من المؤسسات قريبة من المؤسسات الإدارية بحكم أنها لا تبتغي ربحا من خلال نشاطها و أن قراراتها إدارية. و العاملين بها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة غير أننا بصدد قواعد الاختصاص الوظيفي و هاته الأخيرة من النظام العام يفترض أنها سنت بنص واضح، و لا ينبغي أن تكون مبهمة أو بها فراغ يفسح مجالات للاجتهاد و هي غير قابلة للقياس و الربط[2]

و من المؤكد أن هذا الاجتهاد الذي يدعو إلى الربط بين المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و تفسير المادة 800 تفسيرا واسعا سينجم عنه تحميل النص أكثر مما يحمل و الأخطر من هذا أننا أمام نص إبوائي و ليس موضوعي.

فالإبقاء على نص المادتين 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/ 15[3] و المادة 800 من الإجراءات المدنية و الإدارية على حالها يعني ببساطة أن المحكمة الإدارية ستقضي بعدم الاختصاص في حال عرضت عليها منازعة موضوعها صفقة عمومية و أحد أطرافها جامعة بحكم عدم ورودها في المادتين المذكورتين أعلاه، ولا يمكن استيعاب هذا القرار بحكم أنها جهة للقانون العام. و تعتمد في تمويلها كليا على الخزينة العامة و قراراتها ذات الطابع الإداري، و موظفوها يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة. فكيف نسلم مع كل هذا أنها لا تدخل تحت طي المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و تلحق بالهيئات الأخرى كالدولة و الولاية و البلدية و كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 204 08 المؤرخ في 09 يوليو 2008 و المتضمن انشاء مركز جامعي بميلة، الجريدة الرسمية،عدد39 لسنة 2008 .

[2]- عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء الإجراءات المدنية و الإدارية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 05 جوان، 2011، ص 25.

[3]- المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، ع 50، 2015.

[4]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 62.

ثانيا: القضاء العادي

بتطبيق المعيارين العضويين المتبعين في المادتين 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتعدد اختصاص القضاء الإداري لكن ما هي الجهة القضائية المختصة بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري. عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية[1].

ثم إن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الثالثة، تنص على أن المحاكم الإدارية تختص أيضا بالنظر في القضايا التي تخولها إياها نصوص خاصة. الامر الذي يدفع إلى البحث في قانون الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 247 15 عن أي نص يتضمن تحويل المحاكم الإدارية ولاية النظر في منازعات الصفقات العمومية، و الذي يقضي في النهاية إلى الإحالة على التشريع المعمول به طبقا لنص المادتين 82 و 153 من المرسوم الرئاسي 247 15، و بالتالي تبقى الاحكام المحددة في تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية هي الأساس في تحديد مجال الاختصاص للمحاكم الفاصلة في قضايا الصفقات العمومية.

فبالإسناد على المعيار المادي تمسكت العديد من الاحكام القضائية بالإختصاص من طرف القاضي التجاري معتبرة من يسندون عليه كمن استند على معيار لم يعد محل تقدير في القاعدة القانونية، باعتبار أن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي[2].

تعد محكمة التنازع الجهة القضائية التي تقوم بالفصل في تنازع الاختصاص القائم بين القضاء العادي و القضاء الإداري، و هي مؤسسة دستورية قضائية، تستمد مكانتها القانونية من الدستور و من القانون العضوي 98/03[3] و ذلك ما جاء في دستور 96.

إن منازعات الصفقات العمومية التي تكون المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري طرفا فيها حيث تكون ممولة جزئيا أو كليا بصفة نهائية أو مؤقته من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية تكون من اختصاص القاضي العادي[4].

أسس المشرع الدستوري محكمة التنازع و كرس فيها الضمانة الأساسية لمن يسير النظام القضائي المزدوج، فقد أوكل لها اختصاص تحكيمي محدد، و هو الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة.

---

[1]- بن بوزيد دغبار نورة، منازعات الصفقات العمومية، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 242.

[2]- قانون عضوي رقم 98_03 المؤرخ في جوان 1998 المعدل والمتمم،جريدة رسمية ،عدد 39 المؤرخة في 07 جوان 1998، ص03.

[3]- قانون عضوي رقم 98_03 المؤرخ في جوان 1998المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 39 المؤرخة في 07 جوان 1998، ص 03.

[4]- بن بوزيد دغيار، المرجع السابق، ص 443.

باعتبارها هيئة قضائية فإن اختصاص محكمة التنازع يكمن في النظر و الفصل في تنازع الاختصاص، حيث تنص المادة 15 من القانون العضوي 13_98 على أنه لا ترفع على محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص، أي أن اختصاص محكمة التنازع خاص و محدد قانونا يقتصر على حل مسألة تنازع الاختصاص بين درجات القضاء العادي و الإداري دون التطرق إلى موضوع الدعوى المعروضة امامها إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة. فإذا تمسكت كل من جهتي القضاء العادي و القضاء الإداري باختصاصها في نفس النزاع موضوعا و أطرافا يكون تنازعا إيجابيا و يتجلى العكس في حالة اصدار كل من القضاء العادي و القضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بالنظر في ذات النزاع، بالإضافة إلى حالة تناقض الاحكام، و التي تقضي وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة أحدهما عن محكمة عادية و الاخر عن محكمة إدارية. فأقرت محكمة التنازع في قضية التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري موضوعا صفقة إنجاز مساحة خضراء غير ممولة من ميزانية الدولة بين شركة سوناطراك و شركة خاصة، أن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع[1].

كما أقرت محكمة التنازع أن القضاء العادي هو المختص بالفضل في نزاع قائم بين شركة خاضعة للقانون الخاص و تعاضدية اجتماعية، منصب على صفقة إنجاز مشروع ممول بأموال تعاضدية و المنتسبين إليها[2].

كما قضت محكمة التنازع بأن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة باستثمار عمومي ممول بمساهمة نهائية من ميزانية الدولة، الناجمة عن صفقة عمومية مبرمة بين الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و بين مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي في منازعات تنفيذ العقود الإدارية

إن الاخذ بالمعيار العضوي كقاعدة عامة وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما في ذلك منازعات العقود الإدارية لم يكن كافيا لتحديد الاختصاص القضائي للمنازعات المتعلقة بمجال العقود الإدارية وبالتالي ضرورة اللجوء إلى اعتماد معايير أخرى خارج نطاق ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وفقا لما تضمنته النصوص القانونية الخاصة بالعقود الإدارية لتحديد بشكل خاص الاختصاص الإقليمي.

---

[1]- الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، ملف رقم 161 000، قرار بتاريخ 12 ماي 2014 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2014، ص من 471 إلى 475.

[2]- الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع ملف رقم 000153، قرار بتاريخ 29 سبتمبر 2014، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، ص458 إلى ص470.

[3]- الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع ملف رقم 000132، قرار بتاريخ 12 جوان 2013، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013، ص456 إلى ص 462.

كما تضمنت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن الاختصاص الإقليمي أمام القضاء الإداري من النظام العام كما يلي:"...الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إشارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إشارته تلقائيا من طرف القاضي"[1].

لقد احتفظ المشرع ضمن إجراءات القضاء الإداري بالقاعدة العامة للمعيار المحدد بالاختصاص الإقليمي امام هات القضاء العادي، اذ نجده يتضمن المادة 803[2] من قانون الاختصاص و يحيله أي المادتين 37 و 38 من ق.إ.م.إ حيث نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عل أنه: " يؤوله الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. و ان لم يكن له موطن معروف، فيقوم الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن الخطار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

و المادة 38[3] من نفس القانون نصت على انه" في حالات تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصه موطن أحدهم"

و قد وردت عدة استثناءات على هذا المعيار سواء ما جاءت في المادتين 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بجهات القضاء العادي –او تلك المنوه اليها بالمادة 804 من القانون نفسه بخصوص الإجراءات المتعلقة امام جهات القضاء الإداري و لم يتم الاحتفاظ بنفس الاستثناءات و ذلك لاختلاف موضوع النزاعات الإدارية عن موضوع القضاء العالي و الشيء الملاحظ كذلك ان المشرع الجزائري لم يورد ضمن النص الكثير من الاستثناءات كما فان عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبالنسبة للقواعد المحددة للاختصاص الإقليمي لمنازعات الصفقات العمومية ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاءت ضمن المادة 804 من ذات القانون ضمن فقراتها الثانية و الثالثة و السادسة.

المطلب الثاني: القواعد الشكلية و الموضوعية للدعاوى الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية.

هي كل ما نص عليه المشرع الجزائري من إجراءات فالمواد القانونية المنظمة للقواعد العامة للمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك بصفة عامة، مركزا في ذلك على القرارات الإدارية في مقابل عدم وجود تحديد للإجراءات

[1]- المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، العدد 21، لسنة 2008.

[2]- ان المشرع ضمن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لي 25 فبراير سنة 2008، نص على قواعد الاختصاص الإقليمي من المادة 803 أي المادة 806

[3]- المادة 38 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع نفسه

المتعلقة بالعقود الإدارية في القانون المشار إليه، الا يشكل محدد استداثه او في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، أي القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

الفرع الأول: القواعد الشكلية للدعاوى الناشئة عند تنفيذ العقود الإدارية

أولا: قاعدة الاختصاص :

من أهم شروط قبوا الدعوى الإدارية بمعنى القاضي لا يتطرق لباقي الشروط اذا تبين أنه غيلر مختص نوعيا او إقليميا[1]

فالعقد الذي يبرمه احد الأشخاص المعنوية العامة للإدارة و تسيير المرفق العام ابتغاء تحقيق مصلحة عامة متبعا في ذلك الأساليب التي يقررها القانون العام بما يبقي انطوائه على نوع أو أحد من الشروط غير مألوفة الاتباع في القانون الخاص[2] فاختصاص المحاكم الإدارية ضروري للفصل القضائي في منازعات العقود الإدارية و ذلك استنادا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اذ تمد جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية الدرجة المسؤولة في جميع القضايا بما في ذلك منازعات العقود الإدارية، حيث ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الإدارية مهما كانت طبيعة العقود.

ثانيا: قاعدة التظلم:

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يلي: «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

فقد طهرت فكرة التظلم الإداري بعد نظرية الوزير القاضي في فرنسا والتي انتشرت في فترتها مرحلة الإدارة القاضية حيث كانت تفض النزاعات عن طريق النظر في التظلمات الإدارية رئاسيا بواسطة الإدارة العامة و حدثت لغياب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة تطبيقا لمبدأ الفصل بين القضاء و هاته الأخيرة بموجب قانون 16-24 أوت 1790،بقيت نظرية الوزير القاضي تطبق على أساس الاعتقاد السائر وقتها بأن الوزير هو صاحب الاختصاص العام بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية كأول درجة في التقاضي و يطعن في قراراته بالاستئناف أمام مجلس الدولة[3]، لأن مجلس الدولة الفرنسي تخلى عن تطبيق هاته النظرية إبتداءا من الحكم الصادر بتاريخ 13-12-1889 في قضية كادو، و كثيرا ما يتدخل كل من المشرع و القضاء

[1]-عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية، في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار الدكتوراه، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2016،ص11

[2]- صفاء محمود سويلمن، الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 421، 2015، ص14

[3]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر2004، ص 373.

لتحقيق وجود شرط التظلم الإداري لقبول دعوى الإلغاء، كما أنه يوجد مبدئيا ضد عمل مادي للإدارة من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطات التعديل أو السحب أو الإلغاء. و هو من أه طرق التسوية الودية لمنازعات العقود الإدارية لتفادي اللجوء إلى القضاء.

لم يجتهد القضاء في تعريف التظلم الإداري بل إعتبره[1] إجراء جوهري و هذا ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القضية الإدارية المسجلة تحت رقم 1203 المؤرخة في 16 يناير 1974 و إنتهت في قرارها الى عدم قبول الدعوى المتعلقة بنزع والي ولاية الجزائر لأرض يمتلكها المدعي و ذلك نظرا لعدم اتباع الإجراءات الصريحة و الصحيحة للتظلم الإداري قبل رفع الدعوى[2]

فالمشرع الجزائري لم يعرف أيضا التظلم الإداري بل حدده لنا من خلال المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجهة الإدارية المقدم لها التظلم، و كذلك المهلة القانونية لتقديم التظلم و كذلك الاثار المسربة في حال عدم تقديمه أو تقديمه.

و تحدث عنه أيضا في بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية القديم، الخاصة بدعوى التعويض أي المادة 169 مكرر قبل تغييرها أو المادة 275 الخاصة بدعوى الإلغاء[3]

و التظلم الحقيقي و القانوني يستوجب توفير شروطا شكلية و أخرى موضوعية

و تتمثل الشكلية: أن يقدم التظلم باسم صاحب الشأن كامل الأهلية و أن يقدم ضد قرار نهائي و يعني ذلك القرارات الغير قانونية و التي لا يترتب أثرها إلا إذا نصبت على قرار إداري نهائي. و أن يتقدم إلى جهة إدارية منصتة خلال ميعاد الطعن القضائي و يعني هذا أن يقدم التظلم خلال فترة 60 يوم من تاريخ القرار الإداري.

و تتجسد الشروط الموضوعية: في أن يكون التظلم مجديا لابد أن يكون بمقدور الإدارة و بوسعها التعرف في القرار الإداري بمعنى اخب أن تكون الإدارة مستعدة لدراسة التظلم سواءا بالتعديل أو السحب أو الإلغاء من الناحية القانونية[4]

و أن يكون التظلم واضح و جلي.

---

[1]- فاطمة السنوسي، مبدا وجوب التظلم الإداري السابق كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 34، الجزائر 1996، ص330.

[2]- الغرفة الإدارية، المجلس العلى، قرار رقم مد، قضية 1203 المؤرخة في 16 جانفي 1974 نقلا عن عيساني علي، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام: كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ،السنة الجامعية 2007، ص 30.

[3]- الطيب بوضياف، القرار الإداري و شروط قبول دعوى الإلغاء، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979، ص127.

[4]- محمد خلمي مصطفى، سريان القضاء الإداري من حيث الزمان،ط1، دار النهضة القاهرة، 1965،ص 376

ثالثا: إلزامية النظام في قانون الإجراءات المدنية القديم (الملغى)

لقد كان التظلم شرطا مشروط رفع دعوى الإلغاء، و إجراءا إجباريا و هذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية القديم 154-66

و لقد أوجب المشرع الشخص المعني باللجوء للإدارة قبل رفع[1] الدعوى أمام القضاء، فإذا أتم هذا الإجراء ترفض الدعوى، فالإدارة و هنا لها كل السلطة التقديرية في تعاملها مع التظلم و لن تكون مجبرة على الرد أو إتخاذ أي إجراء ضده. ليكون التظلم الوجوبي بذلك فرصة أعطاها المشرع الجزائري دون اللجوء إلى القضاء . وتكون مدته 60 يوما.

رابعا: جوازية قاعدة التظلم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

فبعد صدور قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح شرط التظلم الإداري المسبق يشكل إجراء شكوى. يعود القيام بها إلى السلطات التقديرية للمهني بالقرار الإداري محل النزاع[2]. الا ما إستثناه المشرع كونه إجباريا بموجب نصوص خاصة.

ويعني قيام الشخص و بإرادته رفع شكوى للجهات الإدارية المختصة بالطعن في القرار الصادر في حقه مبينا عدم مشروعيته مطالبا بإنصات بتعديل أو إلغاء أو سحب مضمون القرار بما يوافق مبدأ المشروعية ما يجنبه عناء اللجوء الى القضاء.

خامسا: الاستثناءات الواردة حول التظلم الجواري في مشارعات العقود الإدارية:

فهذه المشارعات تحددها نصوص قانونية خاصة من بينها المشارعات الضريبية فهي تلك المنازعة في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة[3] إذ لا يجد المشرع الجزائري اللجوء إلى الطعن القضائي قبل استنفاذ الطعن الإداري لذا وجب طبا للمادة (70 من قانون الإجراءات الجبائية [4]) الهدف منه طلب تصحيح الأخطاء التي وقعت في وعاء الضريبة و كذلك تصحيح الأسس الضريبية و طلب التمتع من إمتيازات ضريبية قد رددت المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية[5] ميعاد التظلم" تقبل الشكاوى الى غاية 31ديسمبر من السنة التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى"

---

[1]- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47،لسنة 1966، الملغى بموجب قانون 08-09المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008

[2]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014،ص 156 ص 157.

[3]- حسين فريحة، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر رسالة ماجستير، فرع إدارة و مالية عامة، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائري ،1985،ص16.

[4]- قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 04-24 المؤرخ في 2001/12/22 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 معدل و متمم، الجريدة الرسمية، العدد79، السنة 2004

[5]- المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007

و مما سبق يظهر أن التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية الإدارية لا يشمل منازعات التقدم.

تجعل المنازعات العامة و المنازعات الطبيعية، قانون التظلم الزاميا و شرطا ضروريا لممارسة الدعوى فيها، ماعدا المنازعات التي تخص المتقاضين أي هيئات الضمان الاجتماعي. حيث تنص المادة 04 من القانون 08-08 ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة اجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية و هكذا بالنسبة للمنازعات العامة نص القانون نص القانون على وجوب التظلم شأنها إلى لجنة الطعن المحلية التي تؤسس من كل هيئة الضمان الاجتماعي و طبقا لما جاء في المادة 07 على اللجنة أن تفصل في التظلم خلال 30 يوما من تاريخ[1] استلام التظلم أم ميعاد الدعوى فقد نص عليه المادة 15

أما في منازعات الصفقات العمومية: فقد كان شرط التظلم الزاميا في ظل الأمر ر قم 67-90 المؤرخ في -1967 17-06 ما نصت عليه المادة 152 من ذات القانون واستمر في كونه اجباريا في خلال المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 100 منه[2].

و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 250/02 بتاريخ 2002/07/24 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أصبح التظلم جوازيا، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من ذات المرسوم[3] (زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به بمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في ظل اعلان مناقصة أن يرفع طعنا امام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عند المنح المؤقت في المادتين 130-121 من ذات القانون)

وبما أن التظلم ليس إلزاميا في منازعات الصفقات العمومية، فان الدعوة المرفوعة أمام القضاء في غياب التظلم تكون مقبولة شرط احترام الإجراءات المحددة في المرسوم الرئاسي 338-8 المتعلق بالصفقات العمومية

سادسا: الوسائل الودية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

نعتبر عقود الاستثمار ألية لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي عن طريق رؤوس الأموال الأجنبية، والدعم الاقتصادية ضمن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار إمكانية اللجوء الى التحكيم كونه خاصية أساسية من خصائص هذا النوع من العقود كما أن الواقع جعل طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار من اختصاص التحكيم وأخرجها من اختصاص القضاء الوطني

[1]- المادة 06 من قانون 08-08 و تتشكل لجنة الطعن المحلية من ممثل عن العمال الأجراء و ممثل عن المستخدمين ، و ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي، و الطبيب.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبقة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص351

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2002/07/28

تعتبر التسوية الودية أحد الأليات الفعالة لفض منازعات عقود الاستثمار و هذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه في المواد 33 الى 38[1] فقد تطرق المشرع الجزائري للتسوية الودية من خلال نص المادة 17 من الأمر 1 الى 3 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذلك من خلال التشريعات الجزائرية المتعاقبة

المفاوضات : فهي الطريقة التي تعمل بها الدولة المضيفة و المستثمر الأجنبي من أجل انهاء النزاع بعيدا عن تدخل هيئات قضائية أخرى سواءا كانت تحكيمية أو قضائية، فتسوية هذه النزاعات متعلقة بالاستثمار فهي تبادل للرأي بين طرفين متنازعين لتسوية النزاع القائم بينهما فالنزاعات التي تغضها المفاوضات هي تلك النزاعات التي تجمع الوكالة بالدولة المضيفة للاستثمار بصفتها الدولة العضو. و هذا ما هو منصوص عليه في المادة 57 من الاتفاقية للوكالة الدولية لضمان الاستثمار كما يجب أن تكون هذه النزاعات قانونية حسب نص المادة 19 من الاتفاقية المغاربية لضمان الاستثمار و رسخت المادة 5-40 من اتفاقية منظمة التجارة الدولية على أن مرحلة المفاوضات الزامية يجب اللجوء اليها.

التوفيق: ويعني إحالة النزاع القائم بين الطرفين الى لجان التوفيق و هي لجان محايدة مهمتها التمهيد لتسويته و ذلك بحصر و فحص الوقائع موضوع النزاع و هذا باقتراح التسوية المناسبة.

تكمن سلطات الموفق في الزامية تمنح له صلاحيات واسعة للبحث عن حل ودي و هذا ما جاء في نص المادة 1/32من اتفاقيCIRDI .فالموقف يتمتع بكافة الصلاحيات للفصل في النزاع في اطار اختصاصه و بكل حرية. وللموقف السلطات الكاملة كالمحكم في تحديد اختصاصه قبل النظر في النزاع أو ما يعرف بقاعدة اختصاص الاختصاص[2].

فلابد من اللجنة أن تحرر تقريرا بذلك

الوساطة : فقد عرفها التشريع من خلال القانون رقم 90/ 02 (على أنها اجراء يتفق بموجب طرفا الخلاف الجماعي على اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع الى شخص من الغير و يشتركان في تعيينه)

و الفرق بين التحكيم و الوساطة كون الأول يعتبر المحكم من يصدر حكما ملزما يجبر المتنازعون لتنفيذه. أما الوسيط لا يملك سلطة اصدار الحكم فسلطته تظهر في حثه للمتنازعين لقبول حلوله و اقتراحاته.

[1]- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء كما يلي: يجب على أطراف أي نزاع من شأنه استمراره أن يعرض حفض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلول بطريق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية

[2]- بولحية سعاد، استقلالية اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006،ص 102 و ص 103

و هي أنواع وساطات التحكيم و الوساطة البسيطة فقد أخذ المشرع الجزائي بها من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 من المواد 944 الى المادة 1005 فالمدة التي ينتهي بها الوسيط مهمته لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر(03) و هذا حسب نص المادة 996 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية للدعاوى الناشئة عند تنفيذ العقود الادارية:

من خلال القواعد الموضوعية يتم تحديد صلاحيات القضات الإداريين في مختلف المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وتختلف صلاحيتهم حسب نوع الدعاوى المرفوعة من قبل الأجهزة القضائية الإدارية التي تنظر في منازعات العقود الإدارية. وبما أن هاته الخلافات لا تعرض على قاض منفرد، فهاته طبيعة تفرضها طبيعة الخلافات، كما ذكر سابقا. فقاضي العقود له صلاحيات عديدة. يمكن القول أن هذا مشابه لما يفعله قضات الابطال في قرارات إدارية أخرى[1].

و بالتالي ينظر فالطعن فيها وما مدى تأثير تلك القرارات الصادرة بالإلغاء على العملية التعاقدية، كما يوجد جانب من المنازعات يعرض على قاضي الاستعجال و خاصة الدور الهام قبل إتمام التعاقد الإداري الذي استمده المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات المدنية الإدارية و هذا التنوع في مجال الاختصاص هو ما تفرضه طبيعة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ولكن نحن في هذا المجال لا نكتفي فقط بعرض هاته المنازعات و تحديد القضاء المناسب، بل الهدف هو ابراز مدى تعامل القضاء الإداري مع هاته المنازعات و مدى تأثيرها على العملية التعاقدية الإدارية، و بالتالي انصراف أثرها الى المتعاقدين و في الأحيان الى غير الأجنبي على العقد الإداري وبيان موقف القضاء الإداري من هاته المنازعات و الوقوف بالتحليل عند السلطات أو الصلاحيات التي استعملها القاضي الإداري و المخول له قانونا، و مدى اكتفائه بالتطبيق الجامد للنصوص القانونية أو مدى بحثه فالأمور بصفة موسعة و الذي يبرز الدور الفعال للقاضي الإداري في معالجة هاته المنازعات و تأثير سير المنازعة بمنطوق قراراته الخاصة في تعامله مع الإدارة والتي تتجود من امتيازاتها أمام القضاء الإداري، فتظهر في مظهر متساوي مع جميع المتخاصمين لها، خاصة مع الفشل في الوصول الى تسوية ودية تسبق عرض النزاع أمام القضاء الإداري[2].

[1]- عكوش فتحي، المرجع السابق، ص80

[2]- حميد بن علية، مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري، تحول النشاط الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في الإدارة والمالية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2006، ص99.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية

تنتعي العقود الإدارية بنتهاء تنفيذ العقود الإدارية مرورا بعدة إجراءات و في خلالها تظهر عدة منازعات إدارية و التي يعود اختصاصها الى القضاء الكامل، كانه يجب التمييز في عملية العقود الإدارية بين العملية التعاقدية، وبين القرارات التي قد تصدر ولها علاقة بالعملية التعاقدية، وهذا ما اصطلح عليه بالقرارات الإدارية المنفصلة يجوز العيوب التي قد تلحق به[1]، فالأصل أن العقود الإدارية تخضع قواعد القانون العام، و اختصاص القضاء الإداري[2] .

كما يحتص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقد الإداري موضوع المنازعة أي في مرحلة من مراحله، اذ يكن للمتعاقدين مع الإدارة رفع دعوى تعويض أو دعوى ارجاع العقد الى التوازنات المالية التي طرأت و لم تكن في الحسبان أثناء توقيع العقد فقد عرف الفقه القرارات الإدارية المنفصلة على انها تلك القرارات الإدارية التي لها علاقة بالعملية التعاقدية[3]، كالقرارات الإدارية المتضمنة تعديلات في الصفقة و هذه القرارات جميعها اعتبرها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها استقلال بالإلغاء[4]، كما انها تستهدف التمهيد لإبرام العقد و السماح بإبرامه أو تحوله دون ابرامه[5]، الا ان القاضي يقوم بفصل هاته القرارات عن تلك العملية و يقبا الطعن فيها بالإلغاء عل انفراد[6]

المطلب الأول: طبيعة اختصاص القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية:

تخضع منازعات العقود الإدارية كأصل عام للقضاء الكامل لان القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل يملك سلطات من مجرد الإلغاء، أي ان منازعات العقود الإدارية فالأصل لا يقبل الطعن فيها بالإلغاء، الا ان هناك بعض الاستثناءات التي يجوز مدها اخضاع بعض القرارات المتعلقة بهذه العقود، و بشروط معينة لولاية قضاء الإلغاء و هي ما تعرف باسم القرارات الإدارية المنفصلة التي يمكن الحكم بإلغائها اذا ما تبين انها غير مشروعة و مشيبة بعيب من عيوب المشروعية سواء الداخلية او الخارجية[7].

---

[1]- حسين فريجة، المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر سنة 2011، ص161.

[2]- خالد باجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017، ص80

[3]- حسين فريجة، المرجع نفسه، ص160.

[4]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15، القسم الثاني، ط5، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2017، ص156.

[5]- محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص208.

[6]- عمر أيوب أبو بكر الصديق، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في ابرام العقود الإدارية بطريقة المناقصات، منشورات الحلي، الحقوقية بيروت سنة 2013 ص17 وص 18.

[7]- خالد باجيلالي، المرجع السابق، ص07.

الفرع الأول : قضاء الإلغاء.

ان صرف القضاء عن تقديم تعريف واضح لدعوى الإلغاء حيث اكتفى بتحديد العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من قبل رافع الدعوى اما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيع او برفض الدعوى لعدم التأسيس و هذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و مجلس الدولة حاليا[1]

فدعوى الإلغاء انشاها القضاء الإداري و تتصف بالصفقة القانونية هي دعوى تتم بالطبيعة و الصفة القانونية و ليست بدفع قضائي او تظلم إداري، و هذا ما يستلزم أن تنعقد و ترفع و تطبق في نظام قانوني للدعوى القضائية من حيث شروط قبولها، و احكام عريضتها من حيث الجهة القضائية المختصة بها و من حيث سلطات القاضي فيها و طبيعة الحكم الصادر بشأنها و طرق تنفيذه[2]. كما انها دعوى قضاء المشروعية تحكمها إجراءات خاصة و هي كذلك دعوى موضوعية و عينية.

أولا: شروطها:

شروط متعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء في القرار الإداري هو عمل قانوني لأنه يولد و يحدث اثارا قانونية عن طريق احداث او انشاء مراكز قانونية او تعديل او الغاء هذه المراكز التي كانت موجودة او قائمة[3].

و شروط متعلقة بأطراف الدعوى فبالرجوع الى نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 و التي جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية فانه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة و يود ذلك شرط الاهلية و دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشرط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة و منها ان يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي و يقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه او لمصلحة الاخرين[4]

كما يحدد القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية شرط الميعاد فقد نصت المادة 829 من ذات القانون عند ميعاد دعوى الالقاء المرفوعة امام المحاكم الإدارية و كذلك نصت المادة 301 عن الميعاد المرفوع امام مجلس الدولة و حددته من المادة 829-832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2007، ص 33.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بيوني، المرافقات الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية و تحضيرها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص59.

[3]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ط2، 1999، ص23

[4]- محمد علي احمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا و الامارات ودور المحاكم في الغائه، دار الفكر العربي،2008، ص220.

و هنالك شروط أخرى تتعلق بالعريضة حسب نص المادة 815 فانه ترفع الدعوى الإدارية امام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محاكم و حسب نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يجب ان تقدم العرائض والطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى كجلس الدولة

ثانيا: إجراءات رفع دعوى الإلغاء

تمر دعوى الإلغاء بمراحل متعددة منها مرحلة رفع الدعوى فبناء على نص المادة 15 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية فانه يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية الجهة القضائية التي ترفع امام الدعوى، اسم و لقب المدعي و موطنه، اسم و لقب موطن المدعي علية، الإشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني، عرض موجز للوقائع و الطلبات التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة الى المستندات المؤيدة للدعوى و تليها مرحلة تبليغ عريضة افتتاح الدعوىكما جاء في نص المادتين 915 و 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي.

ثم مرحلة تبادل المذكرات تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية او مجلس الدولة ويتم تبليغ مذكرات الرد الى الخصوم تحت اشراف القاضي المقرر حسب ما جاء في نص المواد 915 و 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لتأتي بعده مرحلة تقديم التقدير المكتوب و يلعب القاضي المقرر الدور الأكبر في إدارة الدعوى.فبعدما يدرس القاضي المقرر الملف يرسله الى محافظ الدولة لتقديم التماساته و هذا ما جاء في المادة 846 من ذات القانون.و أخر مرحلة هي مرحلة اختتام التقرير و المداولة و تتم وفق القواعد التالية منها تلاوة القاضي المقررللتقرير المعد حول القضية و بعد الاجازة للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشخصية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

ثالثا: أثار رفع دعوى الالغاء

يترتب على رفه دعوى الإلغاء اثار نحصرها في ما يلي:

لا يمكن اعمال رقابة قضائية الى بعد رفع الدعوى ، فالأصل أن رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ القرار الإداري لكن في بعض الحالات و بناء على طلب الطرف المعني أمام قاضي الموضوع يحدث وقف التنفيذ الموضوعية، و كذلك و بناء على طلب الطرف المتضرر امام قاضي الاستعجال يحدث وقف التنفيذ الاستعجالي.

تنحصر سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء فالتحقيق في صحة مشروعية القرار الإداري المنفصل و مدى موافقته للقانون، فالقاضي لا يقتصر دوره على الغاء القرار الإداري الغير مشروع و انما يترتب على الوضع الغير مشروع للجميع نتائجه القانونية لانه يتعلق بالحقوق الشخصية برافع دعوى الالغاء[1].

ان الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء هي دائما جهة القضاء المختص بالمنازعات الإدارية الا و هي المحاكم الإدارية او مجلس الدولة.

فرغم محدودية القاضي في دعاوي الإلغاء الا ان ذلك لا يقلل من شدة فاعليته و قوة هاته الدعوى في القضاء على الأعمال الإدارية و انهاء اثارها القانونية نهائيا و الى الأبد.

و كذلك اول ما يتصدى له قاضي الإلغاء و يتأكد منه هو مدى توفر الشروط اللازمة لقبول دعوى الإلغاء قبل الخوض في موضوع الدعوى المعروضة امامه. ذلك أن الدعوى الإدارية لا تختلف عن اية دعوى أخرى سواء كانت مدنية ام جنائية.

فتقوم سلطة قاضي الالغاء على دور الرئيسي في التأكد من يلاسة القرار الإداري المطعون فيه و فحص مدى مشروعيتة، وكذلك للقاضي سلطة تحقيقية تلحقه بالوسائل القانونية التي تظهر حقيقة النزاع و تكون له قناعة ليرد على الطلب بالاجابة و بعرض الوثيقة على الوثيقة و السند بالسند و يعاين أدلة الاثبات طبقا للإجراءات المقررة.

الفرع الثاني: القضاء الكامل

لا مجال للحديث عن تعريف تشريعي لدعم القضاء الكامل، حيث لم نجد نصا صريحا يعرفها، و مع ذلك فان المشرع في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية بصياغتها سنة 1966 جاء كما يلي:"كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا"و أيضا في سياغتها سنة 1968 الذي جاء فيها:" تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا و أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة..."[2]

و في تعديل 18 أوت 1990 حيث جاءت صياغتها على النحو التالي"...في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها..."[3] فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على دعوى القضاء الكامل لأن الفقه أشار اليها من خلال نص المادتين 800و801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الا أنها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي.

---

[1]- ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، بدون طبعة، دار الهومة، الجزائر، سنة 2018،ص136.

[2]- الأمر رقم 69-77المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 28 جوان 1969المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد82، المؤرخة في 26 سبتمبر 1969

[3]- قرار رقم 97512 بتاريخ 11/02/1989 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994، ص 207

فمن القرارات التي حظرت النزاع داخل نطاق دعاوى القضاء الكامل مل يلي: قرار المحكمة العليا 11/2/1989 الذي جاء فيه: "حيث أن النزاع يحلل بالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق الملكية و أو قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ بالتالي عندما صرح بعدم الاختصاص، طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المنية حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق الملكية يدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل"

و أيضا قرار مجلس الدولة في 8/61998الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عند ضياع السلسلة العقدية و لقد المودعين عليها و جاء فيه:

"أن الامر يتعلق بمنازعة منازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن اداري تدريجي"[1] و قرار مجلس الدولة بتاريخ 15/06/2004 الذي جاء فيه " أن الامر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الادارية المحلية..."[2]
تتمتع دعوى القضاء الكامل بعدة خصائص منها مايلي:

كونها دعاوى شخصية ذاتية يرفضها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، فهي ليست مجرد نظام أو طعن اداري لأنها تابعة لسلطة قضائية

و لتحديد النطاق ذلك من تم معالجته سابقا أي ما تضمنه القانون العضوي 98-03من حالات تنازع الاختصاص و التي تأخذ ثلاث صور للتنازع الإيجابي و التنازع السلبي و تعارض حكمين نهائيين عن جهة القضاء العادي و القضاء الإداري.

ثانيا: إجراءات سير دعاوى القضاء الكامل

فهي مجموع الشروط الواجب توفرها في عرض القضية على قاقي الإدارة و التي تسمح له و تلومه بالفصل في موضوع النزاع، فالاخلال بأحد الشروط ينتج عنه قبول الدعوى الإدارية، قد لا يتطرق القاضي بموضوع النزاع و لو تبين له أنه المؤسس و تمثل التسوية الإدارية مجموع المحاولات غاية البحث عن حل داخلي للنزاع[3] و بوسائل ودية حتى لا يتفاقم النزاع للقضاء المتمثلة في التظلم الذي يعني الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على الحقوق و تمكنه من الحصول على قرار اداري مطابق للقانون أمام الجهة الإدارية فهو ذو طابع اداري.

[1]- قرار رقم 128944 بتاريخ 08/06/1998، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002 ص75
[2]- قرار 10847 بتاريخ 15/06/2004 ، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2004، ص 147

[3]- خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ، ص09.

القرار السابق الذي نصت عليه المادة 169 مكرر فقرة[1] 1من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي :"يجوز رفع الدعوى الى المجلس القضائي من احد الافراد الا بتطبيق الطعن في قرار اداري" فهو كل عمل انفرادي صادر عن مرفق عام الذي من شانه احداث اثر تحقيقا للمصلحة العامة فهو[2] يعد من الشروط الشكلية لقبول دعوى القضاء الكامل.

الميعاد فبالرغم من أن تحديد الميعاد ثابت الا أنه يقيد حريات الافراد في مقاضات الإدارة الا أنه يبقى قاعدة تفرضها دواعي استقرار الأوضاع في المجتمع، حيث وجب أن يتحصن القرار بمرور المدة اذ لا يعقل ان يبقى العمل الإداري مهددا في أي وقت ما ينعكس سلبا على النشاط الإداري[3].

التسوية القضائية: ظهرت بعدما فشلت التسوية الإدارية وبعدما يطرح النزاع أمام القضاء و وجبت عدة شروط من بينها شروط قبول الدعوة أمام القضاء لكي ينظر القاضي في هذا النزاع و يفصل فيه أو البث في الدعوى-

أولا: النظر في الدعوى و تبدا في التحقيق و ذلك بمحاولة الصلح رغم أن النزاع مطروح أمام القضاء و في حالة فشل هذا الاجراء يبدا كل طرف بالتمسك بما يدعيه، و محاولة اثباته بشتى الطرق القانونية، فالصلح هو طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو اكثر[4]، فقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:" يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت"[5]

وكذا المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على الصلح في المنازعات الإدارية كما يلي: «يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة لأقصاها ثلاثة أشهر" و كذاك كل من المواد 970 و 974 [6]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما الاثبات يلزم القضاء الشخص المطالب لحقوقه صدق القول و كذا أن يقيم الدليل حتى يقنع القاضي. فقد جاء في المادة 323 من القانون المدني أنه على الدائن اثبات الالزام[7].

---

[1]- خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص100.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة مزيدة ومنقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص127.

[3]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 604.

[4]- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص153.

[5]- المادة17 و 169 من القانون رقم 154/66المتضمن قانون الإجراءات المدنية

[6]- المواد من 970 الى 974 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[7]- محدة محمد، الاثبات في المواد الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، نوفمبر، 2005، ص84.

ثانيا البث في الدعوى تنتهي دعاوى القضاء الكامل بحكم يفصل في موضوع النزاع القائم، فاذا توفرت الشروط الشكلية وجب على القاضي الفصل الا في حالة جريمة انكار العدالة. و هذه المرحلة تتطلب اصدار الحكم و تنفيذه و يتم هذا الأخير للحفاظ على وحدة الأحكام القضائية-

تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل، و تعني المطالبة بالتعويض و جبر الاضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية.

حتى يمكن التعويض عن الضرر وجب توفر عدة شروط من بينها أن يكون الضرر أكيدا فمعنى ذلك أ، وجوده يكون ثابتا و هذا يطبق أمام القضائين الإداري و المدني و أن يكن الضرر أكيدا لا ينبغي أ، يكون حاليا.

فلا مجال للتعويض إذا كان الضرر غير أكيد و محتمل كما يجب أن يكون الضرر مباشرا و أن يمسه بحق مشروع و نكون بذلك أمام الشروط العامة للضرير حتى يكون قابلا للتعويض.

فبالاضافة إلى هاته الشروط العامة هناك شروط خاصة تنحصر كون الضرير يمكن تعويضه بنصيب من المال و يكون من تقدير القاضي الإداري و آخر يكون مرتبط بحال الضحية اذا مسه ضرر جسدي. أما الشروط المرتبطة بوضع المتضرر فيحق للضحية وحده المطالبة بالتعويض دون غيره و هذا ما يسمح به القضاء الإداري كإستثناء.

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص توضح ماهيتها بدقة، و تيسر تطبيقها بطريقة سليمة. فهي دعوة قضائية و معنى ذلك أن تحريكها و رفعها و الفصل فيها يدخل حيز الشكليات و الإجراءات القضائية.

و تعتبر من الدعاوى الذاتية و الشخصية و مفر ذلك أن يتحقق شرط المصلحة و الصفة لقبول دعوى التعويض.

و تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل و ذلك لتعمد سلطات القاضي في البحث عن الحقوق الشخصية و سلطة التقدير الضرر و التعويض الكامل[1].

كما أنها تنتمي لقضاء الحقوق ذلك أنها ترفع عن ذوي الصفة و المصلحة أمام السلطات القضائية المختصة للمطالبة بالإعتراف بالحقوق الشخصية في مواجهة السلطات الإدارية. كما أنها دعوة قضائية تنتهي بصدور الاحكام و تتم طبق شروط و إجراءات قانونية.

[1]- حمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2009، ص 218.

تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل، و تعني المطالبة بالتعويض و جبر الاضرار المترتبة عن أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية[1].

حتى يمكن التعويض عن الضرر وجب توفر عدة شروط من بينها أن يكون الضرر أكيدا فمعنى ذلك أ، وجوده يكون ثابتا و هذا يطبق أمام القضائين الإداري و المدني و أن يكن الضرر أكيدا لا ينبغي أ، يكون حاليا.

فلا مجال للتعويض إذا كان الضرر غير أكيد و محتمل كما يجب أن يكون الضرر مباشرا و أن يمسه بحق مشروع و نكون بذلك أمام الشروط العامة للضرير حتى يكون قابلا للتعويض.

فبالإضافة إلى هاته الشروط العامة هناك شروط خاصة تنحصر كون الضرير يمكن تعويضه بنصيب من المال و يكون من تقدير القاضي الإداري و آخر يكون مرتبط بحال الضحية اذا مسه ضرر جسدي. أما الشروط المرتبطة بوضع المتضرر فيحق للضحية وحده المطالبة بالتعويض دون غيره و هذا ما يسمح به القضاء الإداري كإستثناء.

تتسم دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص توضح ماهيتها بدقة، و تيسر تطبيقها بطريقة سليمة. فهي دعوة قضائية و معنى ذلك أن تحريكها و رفعها و الفصل فيها يدخل حيز الشكليات و الإجراءات القضائية.

و تعتبر من الدعاوى الذاتية و الشخصية و مفر ذلك أن يتحقق شرط المصلحة و الصفة لقبول دعوى التعويض.

و تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضاء الكامل و ذلك لتعمد سلطات القاضي في البحث عن الحقوق الشخصية و سلطة التقدير الضرر و التعويض الكامل.

أولا: نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

و لتحديد نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل وجب التطرق إلى الاختصاص القضائي كون دوره المهم في تحديد الجهة المختصة بالنظر لمنازعات الإدارة، و يعرف رافع الدعوى الجهة القضائية التي يرفع دعواه امامها، و يصرف عنه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه، و يسهل على السلطات القضائية معرفة اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها. ما يؤدي إلى اختصار الجهد و الوقت، وفق إجراءات تتبعها الجهات المفصلة للنزاع الإداري امام المحاكم الإدارية.

و نخص بالذكر أن الاختصاصين اللذان تم ذكرهما سابقا كل من الاختصاص النوعي الذي يعتبر من الوسائل الجوهرية التي يمر بها كل من اطراف الدعوى و القاضي على حد سواء فهو حظ كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء.

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2009، ص 218.

و قد خصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: دعاوى القضاء الكامل[1]

و كذا الاختصاص الإقليمي ما أكدته المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاء فيها مايلي: " الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام و تثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إشارته تلقائيا من طرف القاضي "

وتعبر من دعاوى قضاء الحقوق ، ومعناه انها تحمي الحقوق الشخصية وتتولى الدفاع عنها.

يستطيع القاضي في دعوى التعويض ان يلزم الإدارة بدفع التعويض رغم اقتناعه بعدم ارتكابها لخطأ وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر. ويقوم بتحديد أسس المسؤولية الإدارية ان كانت على أساس الخطأ فيحدد الخطأ و ...و العلاقة السببية بينهما ويقوم بتحديد قيمة التعويض المادي . حيث يملك القاضي السلطة التقديرية الكاملة ,

وتتسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدو القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال الى ما كان عليه وإعادة الحقوق الى أصحابها فله ان يحكم بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بعمل اخر بعد ابراز وجه العيب في العمل الغير الشرعي وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر وتبرز في عدة اشكال منها دعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية[2] .

يخول له القضاء الكامل للقاضي في سلطة تصفية النزاع كليا فله ان يلقي القرارات المخالفة للقانون. وان يترتب على الغاء نتائجه كاملة إيجابيا وسلبيا ويقتصر اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وانما ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة[3].

فسلطة القاضي تمتد للحكم على الإدارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرافع الدعوى من اضرار وكذا المركز القانوني للطاعن في حقوقه ومواجهة الإدارة [4].

وسلطة القاضي في دعاوى القضاء الكامل تتشابه مع القضاء المدني والفرق بينهما جوهري بحيث ان القاضي المدني له سلطة اصدار الأوامر للخصوم, ... القاضي الإداري لا يستطيع ان يوجه أوامر للإدارة.فللقاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة واجاز له

[1]- القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21.

[2]- أبو بكر صالح بن عبد الله , الرقابة القضائية على اعمال الإدارة و الجزائر, المطبعة العربية , غرداية 2006, ص411

[3]- ماجد راغب الحلو, العقود الإدارية , بدون طبعة, دار الجامعة الجديدة, مصر, سنة 2013 ص 156

[4]- علاق عبد الوهاب, الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري, جامعة محمد الخيضر, بسكرة, 2003-2004, ص127.

توقيع غرامة تهديدية ضدها في حال امتناعها عن تنفيذ القرارات وهذا ما جاء في المواد 977 الى 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبهذا يشكل القضاء الكامل ضمانة لحقوق الافراد لأنه يوفر لهم حصانة كبيرة ضد تعسف الإدارة ورجالهم بأعمالهم غير الشرعية. فالقاضي الإداري اما دعاوى القضاء الكامل تكون له سلطات واسعة لحماية الحقوق اكثر واوسع من موقفه امام دعوى الإلغاء[1].

فالقرار السابق هو القرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل حيث تستفز الإدارة من قبل المتقاضي الذي قدم اليها طلبا لإصلاح الاضرار فدعاوى القضاء الكامل تفتقر لمحل دعوى الإلغاء, وهو القرار الإداري الإداري حيث لاتدور حوله قرار اداري أصدرته الإدارة بارادتها المنفردة[2] وكذلك رافع الدعوة يجب ان يكون صاحب حق[3] – وتقدير المصلحة يكون ادق لان هذا النوع من الدعاوى الإدارية هو التعويض عن ضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاتي له[4].

المطلب الثاني: دور اللقاضي الإستعجالي بخصوص طلبات وقف القرارات الإدارية المنفصلة أثناء التنفيذ

وقف القرار الإداري بشكل عام هو إحالة التقاضي أمام الحكمة الإدارية، ليس لها أثر موقف للقرار الإداري القابل لتنفيذ مباشرة، باعتبار أن هاته الصفة هي إحدى خصائص القرارات الإدارية القابلة للتنفيذ مباشرة، باعتبارها من خصوصيات القرار الإداري وتنص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى على: " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه مالم ينص على قانون على خلاف ذلك".

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أم جزئي

يمكن إستثناء جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا وجد نص خاص يقفي بذلك، أو إذا أقر القضاء ذلك بناءا على طلب من المدعي، فإذا كان الحكم الصادر بالإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الجميع وأنه يؤدي على اعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي، واعتباره كأنه لم يكن لأن مجرد الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف هذا التنفيذ[5].

---

[1]– أبو صالح بن عبد اللهو المرجع السابق, ص408.

[2]– عبد العزيز منعم خليفة, الأسس العامة للعقود الإدارية, مصر, نشأة المعارف للنشر الإسكندرية 2004, ص305.

[3]– علاق عبد الوهاب, المرجع السابق, ص126

[4]– خلوفي رشيد. شروط قبول الدعوة الإدارية, ط2, الجزائر, دوان المطبوعات الجامعية,2006,ص267

[5]– مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص108

معنى ذلك أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري ثم الطعن فيه بالإلغاء يجعل الحكم الصادر فيه بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العلمية إذ يصبح تنفيذه مستحيلا، ومن ناحية أخرى فإن التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرر مهما كانت قيمته لن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[1].

وهكذا فإن التطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للدعاوى الإدارية على إطلاقها سيحول الحكم الصادر إلى حكم مجرد من كل آثاره وهذا يمثل أشد المساوئ التي تترتب على تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية.

ولما كان ضروريا علاجهاته المساوئ ظهرت الحاجة إلى ضرورة الأخذ بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء عند توافر شروط معينة كإستثناء على هاته القاعدة، وعليه فإن الحكم بوقف التنفيذ سيؤدي لا محالة إلى تدارك المساوئ والأضرار التي قد تترتب على تنفيذ القرار الإداري وسط العجز الأساسي في النظام القانوني الإداري وصعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ حكم الإلغاء.

ومن الناحية العلمية فإن فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري تتجلى بوضوح في بطء القضاء الإداري عند الفصل في الدعوى.

وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة هو الحل والعلاج المناسب لهذا البطء في الفصل والمقصود بوقف تنفيذ القرارات الإدارية هو إجراء إستثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط وظيفة وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية[2].

في الجزائر كرس القضاء تطبيقات وقف التنفيذ ضمن القضاء الإستعجالي بينما أحكام القانون ورد بعضها ضمن القسم الخاص برفع دعوى الموضوع، وهذا بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية. مما يعني أن المشرع وضع الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النص على الفصل فيها بإجراءات سريعة وبصفة إستعجالية ومن هنا يختص المجلس في الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود الإدارية المنفصلة ولتجيب الإدارة عن إجازة طلب وقف التنفيذ بصورة مستعجلة استمدت الإدارة مبدأ أنه لا أثر للحكم بالإلغاء وبررت موقفها باستبعاد قضايا وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنفصلة على موضوع العقد من إختصاص المجلس.

[1]- تنص الفقرة 02 من المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص160.

فقد تضمنت الأحكام المتعلقة بدعوى الموضوع وقف تنفيذ القرارات ضمن أقسام الفصل الثاني المتعلق برفع الدعوى وليس ضمن أحكام القضاء تنص المادة 09 المعدل والمتمم من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم لمجلس الدولة على مايلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا لمخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

وحتى يتم قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن ترفع قبل ذلك دعوى في الموضوع تهدف إلى إلغاء القرار الإداري محل دعوى التوقيف[2].

فمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في دعوى ولها شرط الإستعجال لقد نصت على هاته الحالة المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع الطلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك وظهر له من التحقيق وجود وجه خاص، فعندها يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب.

شرط الجدية ويقصد به أن طلب الإلغاء يبنى على أسباب جدية وقوية ترجع مسألة إلغائه من جانب القاضي، وهو ما يفرض على القاضي أن يفحص الأسس التي بنيت عليها دعوى الإلغاء[3].

فقد نصت المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "أن لا تمس الدعوى بأصل الحق، الهدف منها استصدار حكم مؤقت لا يمس موضوعها بأصله الحق، وفي هذا الشأن كل دعوى إستعجالية حيث يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"[4].

[1]- المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الألغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص229.

[3]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص236.

[4]- المادة 918من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: وقف القرارات الإدارية في حالات التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري

نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: "في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[1].

حيث جاء في نص المادة 924 أيضا مايلي: "في حالة الإستعجال الواسعة يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري"، حيث أعطى المشرع للقاضي المختص بوقف تنفيذ القرار الإداري سلطة واسعة تمتد لتشمل القرارات السلبية إلى جانب القرارات الإيجابية كما قام بتقنين شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

فقد تبنى المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية مام قاضي الإستعجال، كما أن المشرع قصر الإستئناف في الأوامر بوقف التنفيذ الصادرة عن قاضي الموضوع دون قاضي الإستعجال.

[1]- مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص112.

خاتمة

خاتمة

ونستنتج في الأخير كخاتمة لدراستنا لهذا الموضوع "سلطات القضاء الإداري اتجاه تنفيذ العقوبة الإدارية"، أفرزت جملة من النتائج والتوصيات ولعل من أهم هذه النتائج مايلي:

أولا: النتائج

العقد الذي يبرمه شخص من اعتبار عام لغرض الإدارة أو تسيير مرفق عام، على أساس أنه تظهر فيه نية الأخذ بأسلوب القانون العام. وأن العقد يتضمن شروطا إستثنائية ليست مألوفة في نطاق القانون الخاص.

وتوصلنا أيضا أن للعقد الإداري أركان مثلها مثل أركان العقد المدني المتمثلة في الرضا والسبب والمحل، كما له العديد من الأنواع منها عقد الأشغال العمومية وعقد التوريد والإلتزام.

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة التوجيه والرقابة محددة، حيث أنها تلتزم بمجموعة من الضوابط التي من شأنها أنها ليست تصفية أو تنحرف عن استخدام الحق من خلال اختيار أسس الطرق وذلك من خلال ضمان أداء المرافق العامة

وتعتبر صلاحية الإدارة في تعديل العقد الإنفرادي للعقد الإداري من متطلبات سير المرافق العامة وليس السلطة العامة والتي تعتبر امتياز الإدارة لتعديلها للعقد الإداري كما أن الإدارة سلطة توقع الجزاءات على المتعاقد معها في حالة إخلاله بإلزاميته بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء. وهذه السلطة مستقلة توجد حتى لو لم يتضمنها العقد وتخضع لرقابة القضاء الإداري المختص فيها توقفه من جزاءات فإذا أخطئت أو تعسفت فيمكن للمتعاقد اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الحصول على تعويض، فالعقد هو الوسيلة الفعالة التي يستطيع بها الفرد أن يحقق مصالحه الاقتصادية والإجتماعية، مادامت مصلحته لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة[1].

لا يتم الحصول على مقابل في العقود الإدارية إلا بعد وفاء المتعاقد مع الإدارة بجميع إلتزاماته التعاقدية وكإستثناء يتم دفع مبالغ مالية مقابل الخدمات المنجزة أو جزء من السعر على الحساب لتمكين المتعاقدين مع الإدارة من تنفيذ إلتزاماتهم بشكل منتظم، ولا يتم دفع الثمن بالكامل إلا بعد أن تتحقق الإدارة من توافر الشروط المتفق عليها من خلال الإستلام المؤقت والنهائي. كما أنه يحق للمتعاقد أن يطلب إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في حالة الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير إذا توفرت شروط عمل هاته النظرية أو إذا تركت.

[1]– دمو حسنية، إنحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص01.

يستوجب على المتعاقد إحترام الفترة المنصوص عليها في العقد لتنفيذ جميع إلتزاماته المتعاقدية في حالة التأخير أو الإمتناع عن تنفيذ فهذا يعد خطأ تعاقديا من جلنبه يحول للمتعاقد معه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.

فالتحكيم وسيلة من الوسائل القانونية الودية البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية المبرمة من قبل الإدارة مع أخذ الأطراف المتعاقدة ووجيه إرادتهم لحل خلافاتهم عن طريق المحكم دون اللجوء إلى القضاء.

لا يمثل نظام الوساطة القضائية أساليب بديلة للقضاء لأنه لا يخرج عن إطاره حيث يتحفظ القاضي بكافة صلاحياته سواء أثناء إجراءات الوساطة أو حتى بعد التوصل إلى اتفاق من خلال مراقبة مد إلتزامه بالحفاظ على النظام العام، حيث يعتبر موضوع اختصاص القضاء الإداري اتجاه تنفيذ العقود الإدارية أحد أهم المواضيع ترتبط بعدة مجالات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو مالية، على ذلك يتكون القضاء الإداري الجزائري على هيئتين هما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فقد حددت كل من المادة 800و801و 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقد الإختصاص بين كلمن القضاء العادي والإداري. أو بمعنى آخر معيار تحديد المنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص القضاء الإداري ومنه المعيار العضوي الذي يعتمده على صفة أطراف النزاع ووجهت إليه العديد من الإنتقادات أحدها كونه يحكم على ظواهر العمل الإداري دون فحص طبيعة نشاطه والإدارة فقد تظهر كشخص عادي أو شخص عام يتمتع بصلاحيات السلطة العامة فإذا فقدت صلاحيتها الأخيرة فبالتالي نزاعاتها خاضعة للقضاء العادي ونتيجة لتلك الإنتقادات الموجهة إلى المعيار العضوي وجب البحث عن معيار المرفق العام أو معيار السلطة العامة. فالنتيجة المتحصل عليها كانت كالتالي: خوله للقضاء الإداري الجزائري عدة اختصاصات قضائية حددها المشرع الجزائري بناءا على المعيار العضوي بدرجة أولى ثم معيار مادي بدرجة ثانية ليستقل بذاته عن القضاء العادي.

أما بخصوص القواعد الشكلية والموضوعية للدعاوي الناشئة عن العقود الإدارية لم ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقدر ما نظم منازعات القرارات الإدارية فقد نظمت أحكامه في النصوص القانونية الخاصة.

ولصعوبة التطبيق العملي للمعنيين بهاته المنازعات وأصحاب المصلحة والمتقاضيين في مواجهة الإدارة يؤكد صعوبة التطرق للقواعد الموضوعية فقد منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 صلاحيات كثيرة للقضاء الإداري بمنحه عدة وسائل لتحقيق هاته الدعوى خاصة دعاوي الإلغاء فقد جاء في المادة 801 منه على تسميتها بدعوى الإلغاء واستعمل نفس التعبير في الماد 901 من ذات القانون[1].

[1]- المادة 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فتنفيذ الإدارة لأحكام لقضاء الإداري أهم مشكلة تعترض دعوى الإلغاء ودور القاضي في دعوى الإلغاء ينحصر في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية وذلك من خلال آليات تسمح للقاضي بالإطلاع عن العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء عيب الإختصاص أو عيب الشكل والإجراءات وعيب المحل.

ثانيا: التوصيات:

- توعية الفرد وإعلامه بالوسائل القانونية الي بواسطتها يجبر الإدارة على إحترام القواعد القانونية.
- ضرورة تكوين قضاة ذوي قدرة عالية في المنازعات الإدارية.
- توعية الإدارة بواجبها في التنفيذ والرضوخ لواجباتها.
- منح القاضي الإداري سلطات واسعة في مجال الدعاوى الإدارية وتخفيض الرسوم القضائية.
- نقترح وضع نظام قانوني خاص بالعقود الإدارية مواكبا للتطور الحاصل في العالم والإتجاهات الحديثة نحو إدارة المرافق العامة من قبل أشخاص القانون الخاص.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم.

سورة المائدة

النصوص القانونية والتنظيمية

1- المرسوم الرئاسي 20- 442 الصادر في 30- 12- 2020 ج. ر. 82 لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

2- قانون عضوي رقم 98-03المؤرخ في جوان 1998، جريدة رسمية، عدد 39 المؤرخة في 07 جوان 1998.

3- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30- 05- 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجرية الرسمية، رقم 37 المؤرخة في 04- 06- 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في 26- 06- 2011، الجريدة الرسمية، رقم 43، المؤرخة في 03- 08- 2011 المعدل والمتمم بالقانون العقدي 11/22.

4- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون 226 13 في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية، رقم 48، 2022.

5- القانون رقم 05/ 99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، العدد24، 1999.

6- القانون 2000 رقم 04 المعدل والمتمم لقانون 905/ 999 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية ، عدد 75، لسنة 2000.

7- القانون رقم 06/ 08 المعدل والمتمم لقانون رقم 05/ 99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، الجريدة الرسمية، عدد 10، لسنة 2008.

8- قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/ 12/ 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 79، السنة 2001.

9- الأمر 66- 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966 الملغى بموجب القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.

10- الأمر رقم 69- 77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 28 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 26 سبتمبر 1969.

11- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05- 07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007

12- المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

13- الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 28/ 07/ 2002.

14- المرسوم التنفيذي رقم 203/ 08 المؤرخ في 09 يوليو 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت، الجريدة الرسمية، عدد 39، لسنة2008.

15- المرسوم التنفيذي رقم 204/ 08 المؤرخ في 09 يوليو 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة، الجريدة الرسمية، عدد39، لسنة 2008.

16- الإجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، ملف رقم 000132 قرار بتاريخ 2013/06/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2013.

17- الإجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، ملف رقم 000161، قرار بتاريخ 2014/05/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2014.

18- الإجتهاد القضائي لمحكمة التنازع ملف رقم 000153 قرار بتاريخ 2014/09/29، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2014.

19- الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، قرار رقم 10 قضية 1203 المؤرخة في 16 جانفي 1974 نقلا عن عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2007.

20- قرار رقم 97512 بتاريخ 11/ 02/ 1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994.

21- قرار رقم 128944 بتاريخ 11/ 02/ 1989، المجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002.

22- قرار رقم 10847 بتاريخ 15/ 06/ 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2004.

الكتب:

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فانز أنجق، وبيوض خالد، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
2. أحسن رابحي، الأعمال القانونية، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2013
3. أسعد حمد رزاق بيشه بي، التوزان المالي للقد الإداري، دار الكتب والوثائق القومية،2022
4. بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى الجزائر، 2014
5. جمال عثمان جبريل وإبراهيم محمد علي، العقود الإدارية، د ن، 2002
6. جابر جاد ناصر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
7. حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في لتطبيق العملي المبادئ واسس العامة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر

8. خالد بلجيلالي، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس،2017.

9. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية

10. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

11. رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي و القضاء الإداري و إشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د ط، 2014.

12. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005

13. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، ط4، 1984.

14. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015

15. شفيقة بن مناولة، الصلح في مادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008

16. عزيزة شريف، دراسات في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

17. عمرو بن سعيد، الإجتهاد القضائي وفقا للأحكام القانون المدني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

18. عبد العزيز عبد المنعم ليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

19. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما سلطات الإدارة الإستثنائية في تنفيذ تعاقدتها الإدارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2009

20. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، القسم الأول، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، 2013

21. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

22. عمار بوضياف المدخل للعلوم القانونية (نظرية للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

23. عمار بوضياف، شرح تنيم الصفقات العمومية، ط4، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2011

24. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع،ط1، 2013،

25. عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995

26. عمار عوابدي، النظرية العامة في المنازعات الإدارية، نظرية الدعوى الإدارية، ج2، "ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003

27. عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008

28. عمرو عيسى الفقهي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، 2003

29. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج5، العقود التي تقع على الملكية، الهبة القرض، دخل دائم، والصلح، دار أحياء التراث العربي، لبنان.

30. لحسن بن شيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2006

31. لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

32. محمود حلمي حافظ، العقد الإداري، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977

33. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

34. ماجد راغب الحلو، القانوني الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004،

35. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004

36. مصطفى سالم النجيفي، العقود الإدارية والتحكيم، ط1، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

37. مصطفى سالم النجيفي، العقود الإدارية والتحكيم، ط1، الأفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

38. محمد كامل مرسي باش، شرح القانون المدني، العقود المسماة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

39. محمد محمد بدران، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ي_د_ط، سنة 1991.

40. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2005.

41. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

42. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010

43. وفاء محمود أحمد البيواتي، المقابل المالي في العقود الإدارية –دراسة مقارنة– ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

الرسائل الجامعية:

1. العطراوي كامل، دور القاضي الإداري في حماية المتعاقد مع الإدارة (رسالة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

2. نضال سالمي، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في ق. إ. م. إ رسالة دكتوراه ، تخصص قانوني مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 2، 2016.

3. محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

4. فطومة بودلال، التحكيم في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016

5. حسان عمامرة، التحكيم في العقود الإدارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2016.

6. جابر صالح محمد الحمادي، سلطات الإدارة فيا العقد الإداري (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

7. خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، تخصص قانون والدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

8. سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مقارن، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2012.

9. ساجية بوزنة، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، خصص قانون إداري، كلية الحقوق العلوم السياسية، بجاية، 2012.

10. صديق سيهام، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، "مذكرة ماجستير في القانون العام" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

11. سمية صخري، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية "مذكرة ماستر أكاديمي"، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

المجلات العلمية:

1. بلجيلالي خالد، بالجيلالي نور الهدى، دور التحكيم في تسوية العقود الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مج5، ع2، 2022.

2. جابري فاطيمة، حق المتعاقد مع الإدارة في ضمان الحفاظ على التوزان المالي للعقد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بشار، د مج، ع11، 2018.

3. رهف ك، رزوقي قربال، الإعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، ع3، السنة الثامنة، 2016.

4. زروقي ليلى، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية لغرفة المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1993.

5. سكران فوزية، زينب سالم، التعاقد من الباطن وأحكامه –دراسة مقارنة–، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلةدفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج02، ع2، 2022.

6. شاشوا نور الدين، أثر الظروف الاقتصادية على التوازن المالي للعقد الإداري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج03، ع02، تيارت.

7. مانع سلمى، الطرق البديلة والمستحدث لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، ع26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012.

8. نوري عبد العزيز، الإستثناءات الواردة على المعيار العضوي في تحديد المنازعات الإدارية –دراسة نظرية/ تطبيقية–، مجلة مجلس لدولة، ع12، 2014.

الأحكام:

1. حكم محكمة الإدارية العليا في 20 أفريل 1957 المجموعة السنة الثانية رقم 17ص 937، حكم محكمة القضاء الإداري المصري في 24 مارس 1957، المجوعة، السنة 19 رقم 204

2. حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 30 جوان 1957، المجموعة، السنة 11، رقم 377.

المواقع الإلكترونية:

محمد الشافعي أبوراس، العقود الإدارية، دس، مشور في الأنترنت على الموقع: http// :WWW.droit.dz.com

الفهرس

البسملة

شكر وعرفان
الإهداء
الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الأسس العامة لمنازعات تنفيذ العقود الإدارية

المبحث الأول: مفهوم منازعات تنفيذ العقود الإدارية ونطاقها 7

المطلب الأول: تعريف منازعات تنفيذ العقود الإدارية 7

المطلب الثاني: طبيعة منازعات تنفيذ العقود الإدارية 16

المبحث الثاني: الوسائل الودية في تسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية 29

المطلب الأول: التحكيم والوساطة لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية 29

المطلب الثاني: الصلح والتظلم لتسوية منازعات تنفيذ العقود الإدارية 35

الفصل الثني: إختصاص القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية

المبحث الأول: الأحكام العامة لرقابة القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية 43

المطلب الأول: الجهة المختصة بالنظر و الفصل في منازعات تنفيذ العقود الإدارية 43

المطلب الثاني: القواعد الشكلية و الموضوعية للدعاوى الناشئة عند تنفيذ العقود الإدارية. 49

المبحث الثاني: سلطة القاضي الإداري في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية 56

المطلب الأول: طبيعة اختصاص القضاء الإداري في منازعات تنفيذ العقود الإدارية: 56

المطلب الثاني: دور اللقاضي الإستعجالي بخصوص طلبات وقف القرارات الإدارية المنفصلة أثناء التنفيذ..... 65

خاتمة 70

قائمة المصادر والمراجع: 74